الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

حماية البيئة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين :

رحالي فيصل

مودن سيدي مُحَمَّد

إشراف الأستاذ :

عبد الصدوق حفيظة

بومناد هاجر	جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت	رئيسا
عبد الصدوق حفيظة	جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت	مشرفا و مقررا
بن زكري بن علي مديحة	جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

الشكر

نشكر الله بداية و نحمده على توفيقه الذي أمدنا بعونه و من علينا بنعمته , كما لا يسعنا أن نخص بأسمى عبارات و الشكر و التقدير للاستادة " عبد الصدوق حفيظة " لما قدمته لنا من جهد و توجيه و لم تبخل علينا بنصائحها القيمة طيلة إنجاز هذا البحث.

و نحن هذه العبارات لا يفوتنا أن نتقدم جزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد فنسأل الله أن يعوضهم جزاء هذا الخير هم و من تمنى لنا التوفيق.

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ..ولا تطيب الجنة الا برؤيتك الله ﷻ

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ..ونصح الامة ..الى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

و بكل حب أهدي ثمرة عملي إلى من أوصانا عليهم الله

إلى التي أنارت بنور حبها و حنانها و من جعل الله الجنة تحت أقدامها و أعانتني بالصلوات و الدعوات و رضاها يخلق توفيقي أمي الغالية حفظها الله و رعاها.

إلى من كلله بالهيبة و الوقار سندي , ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار أبي العزيز حفظه الله و رعاه.

إلى إخوتي الذين دعموني في مساري هذا و كانو سندي و الكتف الذي أستند عليه حفظكم الله تعالى من كل سوء.

إلى صديقي وأخي العزيز فيصل الذي كان أكثر من صديق و زميل في دراسة و أمدني بالقوة و كان موضع الإتكاء أستودعتك الله الذي لا تضيع ودائعه

مقدمة

لم تعد البيئة اليوم مجرد علم تطبيقي يدرس في الجامعات و المختبرات و المعاهد . ولم تعد ادبياته و مبادئه ضمن الكتب علمية جافة المضمون ، بل ان البيئة بالمفهوم الواسع باتت مرتبطة عضويا بحياة الانسان اليومية ومعتقداته ومذاهبه وسلوكه الحضاري واصبحت احدى ركائز الحداثة التي ينشدها العالم و تحظى بالأهمية نفسها التي تحظى بها حقوق الانسان والديمقراطية و غيرها من شعارات الحضارة.

ولئن كانت البيئة L'environnement تعني الوسط الطبيعي او المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان وباقي الكائنات الحية ، فانها تمثل نوعا من التحدي الذي يجب على الانسان ان يوجهه و يتحدد نمط الحضارة و خصائصها المميزة على نوع الاستجابة الصادرة من الانسان في علاقته بالبيئة.

لقد ترتب على مغالاة الانسان في اخضاع الطبيعة واستغلال مواردها وتلبية حاجاته ومتطلباته المتجددة حدوث تغيرات في النظم البيئية تجاوزت في كثير من الاحيان حدود احتمالات التفاعلات الطبيعية التي تحكم التوازن البيئي و ادت الى التدهور البيئي الخطير يهدد حياة الانسان وقدرته و الكائنات الحية على العيش في امن وسلام.

و على الرغم من صور التدهور البيئي المتمثل في نضوب الموارد الطبيعية وقطع الغابات والتصحر وندرة المياه وفقدان التنوع البيولوجي للاحياء النباتية والحيوانية فان التلوث يظل المشكلة البيئية الابرز و الاخطر من بين ما يصادف الانسان من مشاكل في حياته اليومية ، بل هو الصورة الاكثر وضوحا للتدهور البيئي التي لم تبرز الا عقب الثورة الصناعية المعاصرة . ومنذ العقد السابع من القرن الماضي بدات اصوات الاستغاثة تتصاعد واجراس الخطر تدق وقد انعكس صداها على الصحافة و الاوساط العلمية والثقافية كما في الاوساط العالمية ، اذ علت الاصوات المطالبة بضرورة اتخاد التدابير الفعالة لمقاومة الاخطار الناجمة عن التقدم التكنلوجي ومحاربة التلوث البيئي. وعقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية و الاقليمية و المحلية المتعلقة بمعالجة مشاكل التلوث و اصبحت حماية البيئة قيمة اجتماعية جديرة بحماية المشرع من مختلف الانشطة الصناعية و الزراعية و العمرانية و الخدمية وغيرها من الانشطة المضرة بها وذلك بسن القوانين و الانظمة اللازمة لحمايتها وقد اختلفت صور حماية البيئة باختلاف القوانين المنظمة لها اذ ظهرت الحماية الدولية و الجنائية و الادارية و المدنية التي تقوم بها السلطة التنفيذية بهدف حماية البيئة من خلال تنفيد مختلف القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة

و تعتبر الجزائر من بن الدول التي تعاني مشاكل بيئية متعددة نتيجة برامج التنمية الصناعية التي انتهجتها بعد الاستقلال اولا, ونتيجة موقفها الرافض للطرح الغربي لحماية البيئة ثانيا، و القائم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة و التنمية.

فقد كانت برامج التنمية الصناعية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال سببا ف التدهور الذي اصاب المجال البيئي والموارد الطبيعية خاصة مناطق المجمعات الصناعية حيث تواجد المصانع كمصانع الاسمنت وصناعات الكوابل ومركب الحجار للحديد وصلب.

كما أن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة أنذاك ف الجزائر لم تكن لتجعل من حماة البيئة أولوية في ظل توجه الدولة الى تطوير اقتصادها وتعزيزه، غير ان الاثار السلبية الناجمة عن هذه التنمية الصناعية بلورت قناعة لدى السلطات الجزائرية كغيرها من الدول العالم الثالث، وخاصة بعد ندوة ريودي جانيرو 1992 بضرورة التعاون من اجل حماية البيئة.

هذه التطورات ساهمت في تبلور فكرة حماة البيئة في التشريع الجزائري، حث شرع المشرع الجزائري في سن عدة نصوص قانونية في سبعينيات القرن الماضي ، أهم ما ميزها انها جاءت منتشرة في مختلف القوانين الادارية والجنائية والمدنية وكذا بعض القوانين الخاصة بمجال معين من مجالات البيئية، حتى سنة 1983 أين صدر أول قانون خاص بحماية البيئة بموجب قانون 83 . 03 يتعلق بحماية البيئة وكان ذلك بعد معاهدة ستوكهولم 1972 للبيئة، ولقد أنتقد هذا القانون كونه لم يتضمن التقنيات والاليات الضرورية من أجل معالجة الأخطار المحدقة بالبيئة والقضاء عليها.[1]

وعليه سن المشرع الجزائري قانون 03 . 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، متضمنا سياسة بيئية جديدة و اليات قانونية لتصدي للمشاكل البيئة والتخفيف من الاثار الناتجة عن نشاطات الصناعية والتنموية ، و استحدث هيئات مختصة بموجب القانون لحماية البيئة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع حماية البيئة في التشريع الجزائري اهمية بالغة ولأسباب عدة:

[1] خدير أحمد ، اليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة أحمد دراية . أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2021. 2022. ص 5.

- أولا: لان الجزائر بلد يتمتع بنظام بيئي غني ومتنوع ، بما في ذلك الصحاري والجبال والغابات والسواحل. توفر فيه النظم البيئية موائل للعديد من أنواع النباتات والحيوانات ، والعديد منها مهدد بالانقراض، وتضمن حماية البيئة استمرار هذه الانواع في الازدهار و الحفاظ على التوازن الطبيعي للنظام البيئي.
- ثانيا: تعتبر البيئة في الجزائر مهمة أيضا لصحة الانسان و رفاهيته ، يمكن أن يكون لتلوث الهواء والماء عواقب صحية خطيرة ، بما في ذلك أمراض الجهاز التنفسي والقلب والاوعية الدموية، بالإضافة الى ذلك ، يمكن أن يكون لتغير المناخ و الكوارث الطبيعة مثل الفيضانات و الجفاف والانهيارات الارضية اثار مدمرة على المجتمعات والاقتصادات.
- ثالثا: ان حماية البيئة في الجزائر أمر مهم للتنمية الاقتصادية المستدامة . تتمتع البلاد بالموارد طبيعية الكبيرة ، بما في ذلك النفط و الغاز و المعادن و الأراضي الزراعية..، و الادارة المستدامة لهذه الموارد أمر ضروري لضمان النمو الاقتصادي و الاستقرار على المدى الطويل.

الاشكالية:

بعد تحديد الاطار العام لدراستنا يمكن طرح الاشكالية التالية:

- **هل التشريع الجزائري شمل جميع قوانين الكافلة لتحقيق الحماية اللازمة للبيئة ؟**

دراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة في الموضوع ، اهمها : اطروحة دكتوراة في قانون البيئة و التنمية المستدامة من اعداد بوسراج زهرة ، تخصص قانون عام جامعة باجي مختار، السنة الجامعية 2021 . 2022 بالإضافة الى موضوع اليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري ، لخدير أحمد ، أطروحة الدكتوراه جامعة أحمد دراية أدرار ، السنة الجامعية 2021 . 2022 بالإضافة الى مذكرة ماستر اكاديمي للطالبة جزار حفيظة، تحت عنوان: وسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ، تخصص ادارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم السنة الجامعية 2015 . 2016. كذلك لمذكرات ورسائل أخرى أفادتنا في بحثنا.

أهداف دراسة:

تهدف هذه الدراسة الى الوصول لمواطن الخلل و الغموض التي تعيق وتحد من فعالية الحماية القانونية للبيئة والسياسة الوطنية البيئية التي تبنتها الجزائر ، وفي المقابل تساهم الدراسة في:

- توضيح معنى البيئة و مكوناتها.
- وضع مقترحات و حلول من شأنها المساهمة في مجابهة المخاطر و المشاكل البيئية و الحد من استنزاف الموارد الطبيعية وتدهورها.
- ابراز و تحديد الاطار التشريعي و القانوني الذي وضعته الجزائر ليتوافق و التزاماتها الدولية.

الصعوبات :

- كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، الأمر الذي يحتاج معه الى الكثير من الوقت لبيانها ، اضافة الى التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالتعديل أو الالغاء.
- قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة بالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال.

المنهج المتبع:

للإجابة على الاشكالية السابق ذكرها اعتمدنا على:

المنهج الوصفي من خلال التعريفات المعتمدة لتوضيح مفاهيم و المصطلحات المتعلقة بحماية البيئة .

و **المنهج التحليلي** الذي يظهر من خلال استعراض النصوص القانونية التي تدخل ضمن الترسانة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ، واستنباط الاليات والوسائل المعتمدة من قبل المشرع الجزائري .

و لأجل ذلك تم تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا الى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الاطار المفاهيمى لحماية البيئة ، والذي بدوره ينقسم الى مبحثين : مفهوم حماية البيئة و الأساس القانوني لحماية البيئة في الجزائر . أما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه الى الهيئات والوسائل

القانونية لحماية البيئة ، في مبحثين : اولهما تناولنا فيه الهيئات الادارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر، أما ثانيهما خصص للوسائل الادارية الوقائية و الردعية لحماية البيئة في الجزائر .

و أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و التوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمى لحماية البيئة

المصدر الوحيد لاستمرار الحياة البشرية على الكرة الأرضية هي البيئة ، لقوله تعالى في [سورة هود] الآية 61 : هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا [1]. أي أمركم بإصلاحها وعمارتها وعدم إفسادها بأي نوع من أنواع الإفساد . ولهذا فان البيئة تعتبر موضوع جد مهم من قبل كل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء ، وذلك بسبب تدهورها وتلوثها ويرجع ذلك الى أنشطة الانسان نفسه لأنه لم يضع في اعتباره صحة و سلامة البيئة، و الذي ينعكس بدوره على تغيير البيئة الطبيعية و المحيط الذي يعيش فيه الانسان و الكائنات الحية الأخرى و يمارس فيه نشاطاته الانتاجية و الاجتماعية مستخدما موارد البيئة الطبيعية في اشباع حاجاته بطريقة مباشرة و غير مباشرة ، و هو الأمر الدي دفع الانسان الى مراجعة نشاطاته و تأثير على البيئة.

من هذا المنطلق سنتناول مفهوم حماية البيئة كمبحث أول و الأساس القانوني لحماية البيئة في الجزائر كمبحث ثاني .

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة

اصبحت البيئة موضوع الحماية القانونية ذات أهمية بالغة و تبرز هذه الأهمية من خلال الاهتمام المتزايد بها دوليا ، اقليميا ، و حتى داخليا و لأدراك دوافع ومبررات هذا الاهتمام سنتطرق الى تعريف البيئة في جميع النواحي ، و بخاصة من خلال ابراز تعريف البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الاصطلاحية والعلمية و القانونية.

المطلب الأول: تعريف البيئة

للإلمام بالمقصود من مصطلح البيئة ، يستدعي الأمر القيام أولا بتعريف البيئة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، ثم التطرق الى تعريفها من الناحية العلمية و الناحية القانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية الى الجدر بوأ و الذي اخد منه الفعل باء ، و جاء في لسان العرب مادة بوأ ، بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا ، وقيل تبوأه أي اصلحه و هيأه ، و تبوأ أي نزل أقام وآباءه منزلا و بوأه له اياه و بوأه له و بوأه فيه . بمعنى هيأه و أنزله و مكن له فيه ، و الاسم البيئة ، وتبوأت منزلا أي اتخده ، و بوأته منزلا أي جعلته ذا منزل . و البيئة قد تعني الحال فيقال أنه لحسن البيئة أي هيئه التبوء ، وباءت بيئته سوء أي بحال . ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا**

[1] سورة هود ، الآية 61 .

يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:الآية9] .[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

ذهب البعض في تعريفهم للبيئة إلى القول ، بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيئ ، والبيئة في أحد تعريفاتها تمثل جميع العوامل الحيوية والغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية المرئية و الغير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة ، والعوامل غير الحيوية هي الماء ، الهواء ، التربة ، الشمس ، الحرارة .... و غيرها .

كما عرفها مؤتمر البيئة في ستوكهولم عام 1972 بأنها مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها أنشطتهم .

في حين عرفها المختصون في العلوم الطبيعية تعريفا علميا مفاده بأنها: مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها ، وتعرف أيضا على أنها مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالإنسان واتجاهاته و تؤثر في سلوكه و نظام حياته .[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

وعلى الرغم من كثرة القوانين والنصوص الدولية و الوطنية التي تتناول حماية البيئة ، إلا أنها لا تزال قاصرة عن اعطاء تعريف محدد للبيئة، ولقد اختلف التعريف القانوني للبيئة في أغلب التشريعات وذلك باختلاف الرأي حول العناصر البيئة المقصودة بالحماية القانونية ، أيراد بها العناصر الطبيعية فقط ، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الانسان . وسنتعرف على تعريف البيئة في بعض التشريعات منها:

[1] عبادة قادة ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة ، الجزء الأول ، الجانب الموضوعي ، دا الهومة للطباعة و النشر والتوزيع . الجزائر ، جوان 2018 ص 19 .

[2] جزار حفيظة ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصصى قانون أعمال ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم . 2015/2016 ص 5 .

تعريف المشرع المصري:

عرف المشرع المصري البيئة وفقا للمادة الاولى من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 سنة 1994 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و مايحتويه من مواد و ما يحيط به من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الانسان من منشآت .[1]

تعريف المشرع التونسي:

و قد عرف المشرع التونسي، البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات السائبة والسبخات و ما يشابه ذلك ، و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر و المواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات و النباتات ، و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني .

تعريف المشرع الجزائري:

بالرجوع الى القانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد أن المادة الثانية منه تنص على أهذاف المتوخاة لبلوغ الحماية الفعالة للبيئة ، فيما تضمنت المادة الثالثة منه على الأسس و المبادئ التي يقوم عليها القانون رقم 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، أما المادة الرابعة منه و التي تطرقت الى تحديد بعض المفاهيم البيئية ، فلم تعرف البيئة تعرفا دقيقا ، بل اكتفت بتعداد مكونات البيئة ، حيث اعتبرت أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية و اللاحيوية كالهواء والجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات والحيوانات ، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ، و كدا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية .[2]

المطلب الثاني: طبيعة عناصر البيئة

يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان مع كل ما يحتويه هذا المحيط من عناصر طبيعية (الماء ، الهواء الأرض) وأخرى صناعية مشيدة بفعل الانسان بيد أن أحدا لم يشر الى المحيط المعنوي فالإنسان يتلقى من الوسط الذي يعيش فيه ما ينمي شخصيته و يعزز الوعي و الإدراك بكل وسائل المعرفة الحسية و المعنوية سواء أكان هذا المحيط ماديا ام معنويا . و إدا كان المحيط مادي متشابها في كافة أنحاء العالم ، فإن المحيط المعنوي يختلف من مجتمع لآخر لاختلاف الدين و العادات و التقاليد

[1] عارف صالح مخلف ، مرجع سابق، ص 1076.

[2]. عبادة قادة ، مرجع سابق ، ص 20 .

الاجتماعية . بيد أنه لا يمكن إغفال المحيط المعنوي الذي يحيط بالإنسان و مدى التأثير المتبادل بين الانسان و المحيط المعنوي لا سيما في مجال الدراسات الانسانية .[1]

الفرع الأول: العناصر الطبيعية

و تتمثل هذه العناصر بالهواء و الماء والتربة .

أولا: الهواء الجوي

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة ، و سر الحياة و لا يمكن الاستغناء عنه اطلاقا ، و يشمل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي Atmosphère إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة الحياة للكائنات الحية ، كالأكسيجين و النتروجين... و كل تغير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي الى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية بما فيها الانسان .

ومن أهم الملوثات التي تصيب الهواء بفعل نشاط الانسان ، الدقائق العالقة و الغازات التي تنفثها المصانع مثال ذلك أكسيد الكبريت و الكاربون و عوادم السيارات ، و بفعل الطبيعة كرذاذ المحيطات الذي يترك كمية كبيرة جدا من الأملاح في الهواء بعد تبخر الماء ، مثل

كلوريد البوتاسيوم و الصوديوم و المواد الدقيقة و أحمال الغبار و الرمل الناتجة عن العواصف الرملية والترابية و ما تنفثه البراكين و النيازك ، و الغبار الطائر المرافق لمرور المذنبات و غيرها من الملوثات الأخرى .

ثانيا: الماء

يعد الماء أساس الحياة لقوله تعالى: { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ} [الأنبياء: 30] [2]، و تغطي المياه (70)بالمئة من سطح الكرة الأرضية ، وهي رغم كثرتها إلا أن الصالح للشرب منها يمثل (3) بالمئة من النسبة الكلية للماء. وهذه الأخيرة غير كافية لسد حاجات الإنسان للماء بسبب تزايد عدد سكان العالم من جهة و تعرضها للملوثات متنوعة ومتعددة من جهة أخرى .

و تنصب الحماية القانونية للماء على حماية مياه المحيطات و البحار و الأنهار و البحيرات ، إذ أن اهم الملوثات التي تصيب الماء هي الملوثات بالمكروبات و الطفيليات و البكتيريا و الفيروسات و الفطيريات ،

[1] عباد قادة ،المرجع السابف، ص 21.

[2] سورة الأنبياء ، الأية 30 .

والتلوث الكيميائي بفعل مركبات الزئبق و الكادميوم و الرصاص و مواد أزوتية و فسفورية و المنظفة فضلا عن ملوثات العضوية و الحرارية و الأملاح وغيرها من الملوثات [1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد خص هذا العنصر بفصل كامل في قانون 03 / 10 حيث حماية البيئة بكل أنواعها : حماية المياه العذبة : كالمياه الجوفية و السطحية ومجاري المياه البحيرات والبرك و المياه الساحلية ، في المواد من 48 إلى 51، و حماية مياه البحر : في المواد من 52 إلى غاية المادة 58 .[2]

ثالثا: التربة

وهي الطبقة الهشة التي تغطيا لقشرة الأرضية ، وتتكون من مزيج معقد من المركبات المعدنية و المواد العضوية ، فهي مورد طبيعي متجدد مثل الماء و الهواء . و تعد التربة إحدى المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة ، إذ أنها تتعرض للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الأضرار بها ، و الحد من قدرتها على التجدد وتحقيق التوازن الطبيعي ، فضلا عن تعرضها للأضرار التي تحصل بفعل النشاط الإنساني اللامتناهي الأعراض و الأهداف . الأمر الذي دفع المشرع إلى إصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة و المحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها .

خص المشرع الجزائري مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض في الفصل الرابع في قانون 03 / 10 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونجد ذلك من خلال المواد 59 إلى غاية المادة 62 .

رابعا: التنوع البيولوجي للأحياء

يقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه وأهمية وجود التنوع الحيوي حيث لكل نوع من الكائنات يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي وأي إختفاء أي نوع يؤدي الى اختلال توازن في النظام[3] وحدوث العديد من الأضرار البيئة.

نجد أن المشرع الجزائري قد خص حماية هذا العنصر الطبيعي بحمايته و ذلك من خلال قانون حماية البيئة 03 / 10 في مواد 40 إلى 43 .

---

[1] عارف صالح مخلف ، مرجع السابق ص 42، 43 .

[2] قانون رقم 03 . 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3] سلمى خنشالي ، أحمد بيطام ، التلوث الإشعاعي كأحد أخطر أنواع التلوث البيئي . مجلة دراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، السنة 2022 ،ص 1060.

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية

وتتمثل في الأشياء التي صنعها الإنسان ، وهي عبارة عن الوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة ، و تشمل كل المباني و المزارع والمشاريع الصناعية والطرق و المواصلات و الموانئ إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وانماط سلوكية وثقافية بين الناس[1].

و من المعلوم أن البيئة العمرانية تؤثر بشكل مباشر على سلوك الإنسان و نمط تفكيره ، إذ أن سلوك الإنسان الذي يعيش في مدينة آهلة بالمباني و العمارات الشاهقة و مكتظة بالازدحام ليس كسلوك من يعيش في القرى و الأرياف ، حيث الهدوء و السكون و الشعور بالطمأنينة و راحة البال . و هو الأمر الذي يوجب على المشرع و السلطات الإدارية وضع تخطيط عمراني للمدينة قبل تشييدها يقوم على أساس توزيع استخدامات الأرض و تقسيمها إلى مناطق سكنية يراعى فيها حجم وارتفاع البناء بالإضافة غلى تخصيص مساحات للمناطق الصناعية و الإدارية و المرافق العامة التجارية و السياحية ... .[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعناصر البيئة

السؤال الذي يطرح لتحديد الطبيعة القانونية لعناصر البيئة هو : هل تصنف هذه العناصر ضمن الملكية الخاصة أم أنها تعتبر أملاكا عامة ؟ و طالما أن عناصر البيئة تشتمل مختلف الموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة و نباتات و حيوانات و مختلف الأماكن و المناظر الطبيعية ، فهل يمكن القول أن هذه الموارد هي من الأشياء القابلة للتصرف الخاص ، و بالتالي تمنح لأي شخص الحق في التصرف فيها ؟

إن التعرض لمعالجة هذه المسألة يقتضي الرجوع إلى القواعد القانون الروماني حيث كانت الفكرة المقبولة في هذا القانون هي إعتبار الموارد الطبيعية كالماء و الهواء و التربة ضمن الأشياء المشتركة التي لا تعود ملكيتها لأحد ، ولكن كل شخص لديه الحق على هذه الأشياء وهو حق التمتع بمفهومه الواسع و لكن يحظر على أي شخص أن يمتلك هذه الأشياء المشتركة .

و تأثر بهذه الفكرة التي كرسها القانون المدني الروماني ، القانون المدني الفرنسي الذي تضمنت المادة 714 منه بأن الماء و الهواء و المجاري المائية و الأرض و الضوء ، كلها تعد من الأشياء التي لا تعود ملكيتها لأحد و يعد استعمالها استعمالا مشتركا .

في التشريع الجزائري ، نجد في الدستور يتضمن قاعدة أساسية مفادها أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ، وهي تشمل كلا من باطن الأرض و المناجم و لا مقالع والموارد الطبيعية للطاقة

---

[1] سلمى خنشالي ،المرجع السابق، ص 1061 .

[2] عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 44. 45 .

والثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات ، تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة .

يترتب على اعتبار عناصر البيئة سابقة الذكر أملاك العامة يجعلها تخضع لثلاث مبادئ أساسية تحكم المال العام و التي كرسها قانون الأملاك الوطنية و تتمثل هذه المبادئ في عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف و الحجز و التقادم .

أما في إطار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، فانطلاقا من التشريع الأساسي الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فهذا الأخير لم يتضمن أي نص يقتضي بتحديد طبيعة العناصر المكونة للبيئة .

إذن تعتبر مكونات البيئة المختلفة أموالا مشتركة ، ولا تصلح من حيث المبدأ لأن تكون محلا لحقوق شخصية المانعة . و الملكية المشتركة لهذه المكونات تجعلها حقوقا ذات طبيعة خاصة فهي حق يولد التزاما على نفس الشخص المستعمل ، وعليه فهي تمنح لكل شخص له الصفة القانونية حق المطالبة القضائية في حالة الإضرار بهذه الموارد من جراء استغلال غير العقلاني . وتتسم أموال البيئة بخصائص ثلاث ، هي:

1. **أنها أموال طبيعية:** فهي ليست من صنع الإنسان باستثناء الجزء المتعلق بالممتلكات الثقافية ، وبالتالي فهي من الأموال العامة التي لا يمكن للإنسان أن يدعي بحق خالص عليها ، لأن وجودها وتجددها يتم بصورة لا دخل لإدارة الإنسان فيها ، وأن الإنسان ليس في حاجة لحبس هذه الأموال لأنها ضرورية للحياة ، وتتجدد بصورة طبيعية و لا نهائية .
2. **أنها أموال ضرورية للحياة:** فالإنسان لا يمكنه العيش دون ماء أو هواء ، فهي من الأشياء اللازمة لكل كائن حي ، ومن ثم كقاعدة عامة ، لأموال ذات طبيعة خاصة وهي عدم قابليتها للتملك أو الاستلاء عليها وحرمان الآخرين منها .
3. **أنها أموال للانتفاع العام:** حيث أن استهلاك أو انتفاع بعض الكائنات بهذه الاموال لا يؤثر أو ينقص من إنفاع الآخرين بها ، وهو ما يتيح لمختلف الكائنات الانتفاع بها في نفس الظروف ونفس الوقت [1].

[1] عارف صالح مخلف، المرجع السابق ص48.

المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالبيئة

للبيئة عدة مفاهيم مرتبطة بها ، وهذه المفاهيم هي مختلفة ومتعددة من بينها:

الفرع الأول: التلوث

من الواضح أن التلوث أمر في غاية الصعوبة إذ يعد مشكلة بيئية متعددة الجوانب غير محددة للأبعاد . لذلك سنبين مفهوم التلوث وسنتطرق إلى ذكر عناصره و أنواعه .

أولا : مفهوم التلوث

التلوث في اللغة يراد به التلطيخ و الخلط ، غذ يقال لون ثيابه بالطين بمعنى لطخها ، و يقال لوث الماء بمعنى كدره وتدل ايضا على الفساد و النجس و فعلها لوث يعني لوث الشيء تلويثا دنسه . و يستخدم مصطلح pollution في اللغة الفرنسية و الإنجليزية ويراد به اسم من التلوث أو حدوث التلوث ، كتلوث الماء بإضافة مواد ضارة أو تلوث الهواء و التلوث بالضوضاء .

و يراد بالمعنى الاصطلاحي للتلوث إضافة مواد أو مصادر للطاقة الضارة بالبيئة تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعريض صحة الإنسان و رفاهيته للخطر .

و يعرف التلوث علميا ، بأنه التغيرات غير مرغوب فيها يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا بسبب نشاطه من خلال حدوث تأثيرات مباشرة وغير مباشرة ، تغير من المكونات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و على نوعية الحياة التي يعيشها .

أما بالنسبة للتعريف القانوني للتلوث فقد اعتنت التشريعات البيئية المختلفة . فالمشرع العراقي يعرف التلوث بأنه وجود ملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها ، ويعرف المشرع المصري التلوث بأنه أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .وعرف المشرع الأردني التلوث بأنه وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلبا على عناصرها أو بالتوازنها الطبيعي [1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التلوث في القانون رقم 03 . 10 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1431 الموافق ل 20 يوليو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الرابعة على أنه: « كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل ما يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة

[1] عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 49 .

و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء والجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية »[1].

و يعرف الفقهاء التلوث بأنه تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الإحيائية للبيئة الطبيعية ، ينشأ عن النشاط البشر متضمنا تلوث الهواء و الماء و التربة ، كما ينشأ بفعل الطبيعة ، بيد أن الطبيعة تتجدد تلقائيا أو بأنه تشويه النقء الطبيعي للكائنات الحية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو التربة أو الماء ، أو هو كل تغير كيفي أو كمي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية يجعل الأنظمة البيئية عاجزة على استيعابه .

ثانيا: عناصر التلوث

أ. التغيير الكيفي :

قد يشكل التغير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة فتحول مادة الكربون مثلا من الحالة الصلبة إلى الحالة الغازية جراء فعل الصناعة أدى إلى تلبد أجواء المدن بأكسيد الكربون التي تسقط مع الأمطار فتصيب الزرع والضرع وتهمش الدور وواجهات المباني ، والإشعاع الذري الذي ينبعث مع التفجيرات النووية يقوم على أساس الانشطار و الاندماج الذري ومن ثم تغير المادة التي كانت تجمعها أو تغير الخواص الماء الفيزيائية بسبب ذوبان بعض المواد العضوية الملوثة مما يجعل الماء يفقد بعض صفاته اوخواصه .[2]

ب . التغيير الكمي :

قد ينشأ التلوث نتيجة لتغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة ، فزيادة كمية أكسيد الكربون ونقص كمية الاكسيجين في الجو بمقدار معين يعد تلوثا ضارا بالكائنات الحية ، ويحصل هذا تسبب تبوير واجتثات المزروعات وتقليص حجم الغابات وحجب دورها في استبدال غاز الاكسجين بغاز ثنائي أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي ، كما ان ارتفاع درجة حرارة الأرض يؤدي إلى ذوبان الجليد في القطب الشمالي والجنوبي الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كمية المياه المحيطات و البحار ، وقد يصل الأمر إلى غرق الدول او المدن برمتها .

---

[1]. قانون رقم 03 . 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو 2003 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]عارف صالح مخلف ، المرجع السابق، ص 51.

ج . التغيير المكاني :

يؤدي التغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة و إلحاق الضرر و الأذى بالناس . فنقل المواد المشعة و الخطرة من مكان إلى آخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في نقل بعض المصانع التي تستخدم لأغراض حربية لا سيما المصانع الكيميائية و النووية و البيولوجية ومنتجاتها ، أو نقل النفط بالسفن و البواخر عن طريق البحار و المحيطات وغرق بعضها يؤدي إلى تلوث الماء بالزيت ومما يؤدي إلى إضرار بالكائنات الحية الأخرى .

د . التغيير الزماني :

قد يحدث التلوث إذا ما وجدت بعض المواد أو الطاقات في غير زمانها . فوجود المياه الزراعية في غير الأوقات السقي يعتبر تلوثا ضارا بالمزروعات و بث الطاقة الحرارية في فصل الصيف يؤدي إلى تلوث البيئة ، ومن ثم إلحاق الضرر بالكائنات الحية بينما يعتبر أمرا طبيعيا في فصل الشتاء . كما أن صرف المياه الصناعية الحارة إلى مياه الأنهار في فصل الصيف يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة الماء مما يؤدي إلى الإضرار بالثروة السمكية و الكائنات الحية الأخرى .[1]

ثالثا: أنواع التلوث

يقسم العلماء التلوث إلى أقسام متنوعة استنادا على معايير مختلفة ، ومن بين أنواع التلوث نذكر :

أ . أنواع التلوث بالنظر الى طبيعة التلوث:

يقسم التلوث استنادا إلى طبيعة أو نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها :

التلوث البيولوجي ، التلوث الفيزيائي ، التلوث الكيميائي .

1 . التلوث البيولوجي : la pollution biologique

وهو أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان ، و ينشأ بسبب وجود المواد العضوية أو الكائنات الحية مرئية أو المجهرية نباتية أو الحيوانية في الوسط البيئي كالماء او الهواء أو التربة ، مثل البكتيريا و الفطريات وغيرها .

وينجم التلوث البيولوجي عن المخلفات المدنية الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابهها .[2]

---

[1] عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ص 52، 53 .

[2] نفس المرجع، ص 54.

2 . التلوث الإشعاعي :

و يتمثل هذا التلوث بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء و هواء وتربة ، وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين ، إشاعات ذات طبيعة موجبة كهرومغناطيسية ومن أنواعها أشعة جاما وأشعة أكس ولهذا النوع من المواد المشعة القدرة العالية على اختراق أنسجة الجسم أو مواد أخرى لمسافة بعيدة وإشاعات ذات طبيعة جسمية كأشعة ألفا و أشعة بيتا و لهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان من النوع الأول لكنها تؤثر على صحة الإنسان والبيئة .

ويعد التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث لأنه لا يرى و لا يشم ولا يحس ، ويتسلل الإشعاع إلى جسم الإنسان بيسر و سهولة دون أية مقاومة ودونها دلالة على وجوده ومن غير أن يترك أثرا في بادئ الأمر ولكن عند دخولها إلى جسم الإنسان تصيبه بأضرار بالغة قد تؤدي بحياته .

3 . التلوث الكيميائي : la pollution chimique

ولا يقل التلوث الكيميائي خطورة عن سابقه و لا سيما بعد انتشار المواد الكيميائية وتنوعها في شتى أرجاء العالم واتحادها مع بعضها مكونة مواد أكثر سمية ومن أهم المواد الكيميائية السامة و الضارة بالبيئة و الإنسان مركبات الزئبق ومركبات الكاديوم و الزرنيخ و الغازات المتصاعدة من الحرائق وعوادم السيارات والمبيدات بأنواعها المختلفة وغيرها من الجسيمات الصغيرة و العوائق التي تنفثها المعامل و المصانع التي تؤثر على البيئة و عناصرها الطبيعية و الماء والهواء والتربة.[1]

ب . أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره :

يقسم التلوث البيئي بناء على مصادره إلى نوعين : تلوث الطبيعي وتلوث الاصطناعي .

1 . التلوث الطبيعي :

وهو التلوث الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى كالزلازل والبراكين والصواعق وغيرها . كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح و الأمطار في إحداث بعض صور تلوث البيئي ، علما أن هذا التلوث مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها ، ومن ثم يصعب مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه تماما . لكن هذا لا يعفي السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة من أتخاد الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية على الإنسان و بقية الأحياء .

[1] عارف صالح مخلف ، المرجع السابق، ص 54 .

2 . التلوث الاصطناعي :

وهو التلوث الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة ، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية و الزراعية و الخدمية و الترفيهية وغيرها وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة ، وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماما عن تفاقم مشكلة التلوث في الوقت الحاضر . [1]

ج . أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة :

من الجدير بالذكر أن ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان ، كما أنها ليست على نفس الدرجة في الخطورة والتأثير ، حيث يمكن التمييز من هذا الشأن بين تلاثة درجات للتلوث ، تلوث معقول والتلوث الخطير والتلوث المدمر ، وقد حددت التعليمات البيئية للمشاريع الصناعية و الزراعية والخدمية لعام 1990 ثلاثة أصناف (أ) و (ب) و (ج) من حيث شدة تلويثها للبيئة .

1 . التلوث المعقول :

ويراد به التلوث الموجود في أغلب المناطق وهو على درجة محددة من درجات التلوث ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه ، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث مشاكل البيئة الرئيسية أو الأخطار الواضحة على البيئة والإنسان ويماثلها الصنف (ج) حسب التعليمات المذكورة ومنها المعامل الصناعية التي لا ينتج عنها تلوث ملحوظ والمشاريع الزراعية و المجمعات السكنية الصحية والسياحية التي يمكن إقامتها داخل حدود التصميم الأساسي للمدينة التي يمكن معالجتها بسهولة من خلال وحدات المعالجة.

2 . التلوث الخطير :

وهذا النوع من التلوث يعد أكثر خطورة من النوع الأول ويمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج أو نسبة التلوث المسموح بها وتبدأ في تأثير السلبي على عناصر البيئة الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية وتتدرج تحت صنف (ب) حسب التعليمات المذكورة ومثالها المصادر الصناعية والزراعية والخدمية ويشترط لوجودها داخل التصميم الأساسي للمدينة وجود وحدات معالجة قادرة على السيطرة على التلوث و الحد من نسبة خطره ، وإذ تفاقمت حدة آثار التلوث يجب عندها نقل المصدر خارج حدود المدينة .

3 . التلوث المدمر :

[1] نفس المرجع، ص 55.

وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر ، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا للاختلال التوازن البيئي بشكل مزري ولعل حادثة جرنوبل 1986 وكذلك غرق السفن والبواخر الناقلة للنفط ، و الغواصات النووية في قاع البحار والمحيطات خير مثال ، وتأخذ صنف (أ) حسب التعليمات البيئية وهي أنشطة شديدة الخطورة وتشمل المشاريع الصناعية الكبرى و الانشطة الأخرى المختلفة ، لذلك يجب إبعادها مسافات بعيدة عن التصاميم الأساسية و توسعاتها للمدن و الأقضية و النواحي ويجب توافر كافة الشروط و الضوابط و المحددات البيئية كما يجب أن تكون وحدات المعالجة[1] صالحة للعمل وبشكل جيد .

الفرع الثاني : التنمية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980 ، لكن تداوله على نطاق واسع لم يحصل إلا بعد أن أعيد استخدامه في تقرير مستقبلنا المشترك ، المعروف بإسم تقرير برونتلاند ، والذي صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة و التنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج آنذاك غرو هارلم برونتلاند .

وقد عرف التقرير التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها .

ويركز هذا التعريف ضمنيا على فكرتين محوريتين هما : فكرة الحاجيات ، وخصوصا الحاجيات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقرا التي تستحق أن تولى أهمية كبرى ، وفكرة محدودية قدرة البيئة على الاستجابة للحاجيات الحالية و المستقبلية للبشرية . في ظل أنماط الإنتاج و الاستهلاك السائدة و التقنيات المتوفرة . [2]

وقد إتفق العديد من الدول العالم بمناسبة إنعقاد مؤتمر الأرض سنة 1992 في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية على تعريف التنمية المستدامة بأنها : تنمية توفق بين التنمية البيئية والإقتصادية والإجتماعية فتنشأ دائرة صالحة بين هذه الأقطاب الثلاثة ، فعالة من ناحية الإقتصادية ، عادلة من الناحية الإجتماعية ، وممكنة من الناحية البيئية ، فهي التنمية التي تحرم الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض وتضمن الناحية الإقتصادية دون إهمال الهذف الإجتماعي الذي يتجلى في مكافحة الفقر و البطالة الوعدم المساواة والبحث عن العدالة .

وقد إختلفت تعاريف التنمية المستدامة بعدها بإختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها :

---

[1] عارف صالح مخلف ، المرجع السابق، ص55 .

[2] الجزيرة ، https://www.ahjazeera.net تمت زيارته في 21 فيفري 2024 .

فمن الناحية الإقتصادية تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل الحد من الفقر وتحسين الإطار المعيشي للفرد .

أما من الناحية الإجتماعية فإن التنمية المستدامة تعني السعي إلى تحقيق استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية و التعليمية .

وبخصوص الجانب البيئي فتعني حماية الموارد الطبيعية و الإستخدام الأمثل والعقلاني للأراضي الزراعية و الموارد المائية .

وعلى الصعيد التكنولوجي فتعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة ومحافظة للبيئة .[1]

على ضوء ما تقدم يتضح بأن التنمية المستدامة ليست مجرد فكرة إقتصادية حديثة أو شعار إيكولوجي أو مقولة أخلاقية أو سياسية ، ولقد كان لمفهوم التنمية المستدامة آثار على مستوى الدولي ، فقد وضعت قمة الأرض سنة 1992 الأسس والمبادئ العامة للنهوض بالتنمية المستدامة التي تحولت لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي للبيئة ، وقد تمخض عن ذلك بزوغ فرع جديد من فروع القانون الدولي يعرف بالقانون الدولي للتنمية المستدامة .

على المستوى الوطني ، عرف القانون الجزائري 03 . 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، التنمية المستدامة في المادة الرابعة على أنها مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الإجتماعية والإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية .

و عاد المشرع إلى تعريف التنمية المستدامة في المادة الثالثة من القانون 03 . 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 النتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . كما نجد أن المشرع الجزائري ينظم حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون 04 . 03 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، كما يربط الطاقات المتجددة ويجعلها في إطار التنمية المستدامة في القانون 04 . 09 المؤرخ في 23 أوت 2004 ، وينظم الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في القانون 04 . 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، وينظم المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في القانون 11 . 02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 .

[1] الجودي صاطوري ، التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الباحث ،العدد 16 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بشير إبراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2016 ، ص 300 .

الفرع الثالث : تغير المناخ

إن التعريف العلمي للتغير المناخي فهو اختلال في الظروف المناخية المعتادة كدرجة الحرارة و أنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين أو الزلازل أو الزلازل أو سقوط النيازك أو تغير في شدة أشعة الشمسية ،ومؤخرا بسبب نشاطات الإنسان المختلفة .[1]

بينما تعددت التعريفات المتعلقة بتحديد مقصود من التغير المناخي بتعدد وتشعب العلوم المختلفة المهتمة بهذه الظاهرة ، وهو أمر طبيعي بالنظر للأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة من قانونية وإقتصادية وإجتماعية وجغرافية...وغيرها .

أولا : تعريف التغيرات المناخية في إتفاقية الأمم المتحدة

عكف المجتمع الدولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة على وضع إتفاقية بشأن التغير المناخي ، ومن أهم الإتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الظاهرة بالتعريف ، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لعام 1992 بنص الفقرة الثانية من مادتها الأولى التي عرفت مصطلح التغير المناخي بأنه : ذلك التغير في المناخ الذي يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ إلى تقلب الطبيعي للمناخ ، وعلى فترات زمنية متماثلة .[2]

ثانيا : تعريف التغير المناخي من طرف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

لقد عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (G I E C) التغير المناخي بأنه :

تغير في حالة المناخ والذي يمكن معرفته عبر تغيرات في المعدل أو المتغيرات في خصائصها والتي تدوم لفترة طويلة عادة لعقو أو أكثر ويشير إلى أي تغير في المناخ على مر الزمن سواء كان ذلك بسبب التغيرات التي تطرأ على الطبيعة أو بسبب النشاط البشري .[3]

[1] بن عياد جليلة ، الطاقات المتجددة كآلية للحد من تغير المناخي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 14 ، العدد 3 ، 2021 ، ص 1077

[2] حيرش علي ، أثر تغير المناخ على البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة إبن خلدون تيارت ، 2023 ، ص 9

[3] حيرش علي ، المرجع نفسه ، ص 9 .

الفرع الرابع : الطاقات المتجددة

تعتبر الطاقات المتجددة من أهم المصادر المستقبلية التي ستحل مكان الطاقات التقليدية ، حيث أنها صارت محل إنشغال عدة دول في العالم ، وانعقدت عدة مؤتمرات دولية نظرا لعدة دوافع من أهمها البيئة للحد من التلوث المستقبلي . سنطرق لمفهوم الطاقة المتجددة و أهميتها وذكر أهم مصادرها .

أولا : تعريف الطاقات المتجددة

تأخد الطاقات المتجددة عدة مصطلحات لتسميتها فيعبر عنها بالطاقة التقليدية المستدامة لتميزها عن الطاقة الأحفورية الملوثة للبيئة والناضبة ، إلى الطاقة ابديلة عن الطاقة التقليدية أو الطاقة المستدامة تعبيرا عن تجددها طبيعيا أو الطاقة النظيفة أو الطاقة الآمنة ، كما يستعمل مصطلح الطاقة الخضراء أيضا كبديل لمصطلح الطاقات المتجددة ، ويشير مصطلح إلى الطاقة المنتجة من مصادر لا تخلق آثار سلبية للبيئة .[1]

يقصد بالطاقة البديلة كل ماهو ممكن الإحلال مكان القديم أو التقليدي ، ومن الأحسن أن يكون البديل نظيفا ونقيا ، حتى ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة ، فهذه الطاقة تساهم في الحفاظ على البيئة والإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، وهي توفر الكثير من الأموال عكس الطاقة التقليدية .

نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر مصادر و أنواع الطاقات المتجددة وكيفية الحصول عيها في المادة 03 من القانون 04 . 09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 المتعلق بالترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، على أنها أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المتحصل عليها انطلاقا من تحويل إشعاعات شمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية و الطاقة المائية وتقنيات إستعمال الكتلة الحيوية .[2]

ثانيا : أهمية الطاقات المتجددة

يعتبر الدافع البيئي من أهم الأسباب التي أدت إلى إستقدام الطاقات المتجددة كبديل للطاقات الأحفورية ، التي أدت ظهور الإحتباس الحراري عكس الطاقات المتجددة المعروف أنها صديقة للبيئة ، وعليه يمكن تلخيص مكاسب إستغلال الطاقات المتجددة ضمن العناصر

التالية :

- تعتبر طاقات متاحة في جميع الدول .

---

[1] بن عياد جليلة ، الطاقات المتجددة كآلية للحد من تغير المناخي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المرجع السابق ، ص 1069 .

[2] بن عيادة جليلة، المرجع السابق ، ص 1070 .

- تصنف على أنها بديل محليا ذو قيمة .
- تمثل مصدر دائما للطاقة لإمداد الدول الصناعية والنامية .
- تساهم في التحول الإيجابي في العالم .[1]
- قليلة التكاليف وذات عائد إقتصادي مهم.

تالثا : مصادر الطاقة االمتجددة

تأتي موارد الطاقات المتجددة كبديل للطاقات الأحفورية . فهي فهي مصادر طاقة نظيفة وغير ملوثة ، تتميز بالتجدد التلقائي وهذه المصادر عديدة كالرياح ، المياه ، الشمس الحرارة الأرضية، ومصدر بيولوجي وغيرها من مصادر الأخرى .

- **الطاقة الشمسية :**

(solar energy) هي الطاقة التي تستمد من الشمس ، وتنتج هذه الطاقة من الشمس بإستخدام ألواح شمسية كهروضوئية ، إذ تحتوي هذه الألواح على خلايا تمتص الحرارة وتحولها لطاقة قابلة لإستهلاك .[2]

تعد الطاقة الشمسية أهم طاقة متجددة تتوفر فيها الجزائر ، حيث أنشأت محطة للطاقة الهجينة بحاسي الرمل ، تعد الأولى من نوعها على مستوى العالم تعمل بالغاز والطاقة الشمسية ، بمعدل 150 ميغاواط وأخرى بغرداية بقدر 1.1 ميغاواط .[3]

[1] هواري عبد القادر ، حواشين بوزيان ، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية وبنوك ، علوم الإقتصادية والتجارية، جامعة إبن خلدون تيارت ،2023 ، ص 3 .

[2] https://mawdoo3.com تمت زيارته في 24 مارس 2024 ، ساعة 12:30.

[3] بن عياد جليلة ، المرجع السابق ،ص 1071 .

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية البيئة في الجزائر

تعد حماية البيئة مسؤولية جوهرية في الجزائر ،تهذف إلى ضمان بيئة صحية للأجيال الحالية والمستقبلية ولذلك ، وضعت الدولة الجزائرية إطارا قانونيا متكاملا لحماية البيئة ، يرتكز على النصوص التشريعية والتنظيمية .

المطلب الاول : حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

إهتم المؤسس الجزائري بالمجال البيئي نظرا لأهميته بإعتبار أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان فإستلزم على المؤسس الدستوري حمايتها دستوريا وتكريسها خاصة وأنها تندرج ضمن الحقوق الأساسية للأفراد ، فالإعتراف الدستوري بالحق في البيئة سيمنح حمايتها وقيمتها .

الفرع الأول : دستور 1963 ودستور 1976

إن أول دستور عرفته الجزائر كدولة ذات سيادة هو الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963 ،الذي يتكون من 78 مادة ، حيث رغم حداثة العهد بالاستقلال إلا أنه نص على الحريات العامة سواء في مقدمته أو في نص مواده ، ناهيك عن موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لكن الإشارة الصريحة على الحق في البيئة لم تكن في مواده ،بالرغم من أن البلاد شهدت تفجيرات نووية من قبل المستعمر و التي دامت خلال الفترة الاستعمارية ، إلا أن الإشارة الضمنية لحق الإنسان في البيئة يمكن إستنباطها من المادة 16 من دستور 1963 **(حق كل فرد في الحياة اللائقة)** .[1]

أما دستور 1976 لم ينص على الحق في البيئة ، حيث جاء في الفصل الرابع منه النص على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المواد 39 إلى المادة 73 وتكريس الحق في البيئة كان ضمنيا من خلال المادة 67 التي إعترفت بالحق في الرعاية الصحية ، **(لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية ، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية ، وبتوسيع مجال الطب الوقائي ، والتحسين الدائم لظروف العيش، والعمل وكذلك عن طريق ترقية البدنية والرياضة ووسائل الترفيه)** ، وكذا المادة 151 التي بينت مجالات تشريع البرلمان ومنها البيئة ، هذه الأخيرة تتولى رسم القواعد العامة لهذه السياسة ، ثم الإحالة إلى السلطة التنفيدية لتنفد هذه القواعد ومنه إدراج البيئة في الدستور 1976 جاء بصفة عامة ومرنة .[2]

---

[1]. فرج الحسين ، زغو محمد ، الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر من التغيب إلى التكريس ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة حسين بن بوعلي شلف، الجزائر ، 2019 ، ص 181 .

[2] فرج الحسين ، زغو محمد ،المرجع السابق، ص 182.

الفرع الثاني : دستور 1989 التعديل الدستوري 1996

إن الفصل الرابع من الباب الأول من دستور 1989 ، المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، قد نص على الحقوق والحريات، من خلال المواد من 28 إلى 56 . غير أنه كسابقيه ، لم ينص صراحة على الحق في البيئة ، ما عدا جعله من المجالات المتعلقة بالبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي ، والنظام العام للغابات و الأراضي الرعوية ، وكذا النظام العام للمياه والمناجم والمحروقات، تدخل في مجال المجلس الشعبي الوطني الذي يشرع فيها بموجب قانون وفق المادة 115 الفقرات من 20 إلى 25 . كما أكد في المادة 51 على حق المواطنين في الرعاية الصحية ، وعلى تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية ومكافحتها .[1]

أما عن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الذي جاء عقب إجراء إستفتاء يوم 28 نوفمبر 1996 ، المتضمن ديباجة الرابعة أبواب وأحكام الإنتقالية، وفي الفصل الرابع لحقوق وحريات ما يلاحظ هو أنه جاء كسابقيه.

والَإضافة التي جاء بها دستور 1996 هي منح صلاحيات أوسع للبرلمان في وضع قواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وهذا ما جاء في الفقرة 19 من المادة 122 ، على أن البرلمان يشرع في المجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ، والتهيئة العمرانية ، وبالإضافة إلى التشريع في مجالات أخرى والتي لها علاقة بالبيئة والتي سبق ذكرها في المادة 115 من دستور 1989 . [2]

الفرع الثالث : دستور 2016 والتعديل الدستوري 2020

بعد أن عرفت الجزائر أربعة دساتير وشهد الدستور الرابع لسنة 1996 خمسة تعديلات دستورية مقارنة بدساتير الأخرى، ورغم أنها كانت خالية من التكريس الصريح لحماية الحق في البيئة والتنمية المستدامة، إلا أن المشرع الدستوري تدارك الوضع وأقر التكريس الدستوري لحق المواطن في البيئة السليمة من خلال دستور 2016 . [3]

---

[1] بن دحو نور الدين، بن دحو نسرين، التكريس الدستوري للحق في البيئة دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، مجلة القانون الدولي والبيئة، المجلد 10، العدد 02، 2023 ،الجزائر ، ص 135 .

[2] خليفة شلحي صابر، غالم زوهير، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام داخلي، كلية حقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل ، 2017 ، ص 11 .

[3] قرميط جلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد02، جامعة إبن خلدون تيارت . الجزائر، 2023، ص111 .

جاء في ديباجة الدستور 2016 في الفقرة الثانية عشر منه مايلي :**(يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الإجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ، ويعمل على بناء إقتصاد منتج وتنافسي، في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.)** [1]

أكد المشرع الدستوري حماية البيئة في ديباجته وذلك من خلال المادة 19 وهي مادة مستحدثة من هذا الدستور، والتي تنص:**(تضمن الدولة الأستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة)** ركز المؤسس دستوري على حماية الموارد الطبيعية خاصة حماية الأراضي الفلاحية والموارد المائية ، بحيث أن دولة تحمي الأراضي الفلاحية وذلك من خلال منع البناء وتشييد المدن عليها، أو لمسالك طرقات أو تحويلها إلى لعقارات صناعية كالمصانع...، كما أنها تحمي الأملاك المائية العمومية وذلك بوضع قواعد ومبادئ سليمة لصيانة الأمن المائي، والحفاظ على هذه الثروة من التبديد والضياع .

و إضافة إلى المادة 19 من ديباجة دستور 2016، جاءت المادة 68 منه والتي تنص **(للمواطن الحق في البيئة السليمة ، تعمل الدولة للمحافظة على البيئة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين لحماية البيئة.)** [2]، حيث نجد أن المؤسس الدستوري ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة، ليضفي بذلك طابع الإقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط، بل تعدى ذلك إلى تأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، كما إعتبر المؤسس الدستوري واجب حماية البيئة عنصر من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة بحيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة .[3]

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء مشابه لسابقه لدستور 2016، كرس الحق في البيئة وفي حمايتها، كما أنه أضاف بعض التفاصيل والمستجدات سواء على مستوى الديباجة، أو ضمن مواد الدستور، مما يجعله من أهم التعديلات التي مست موضوع البيئة، كما جعل موضوع البيئة ضمن هيئات الاستشارية الدستورية، من خلال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

جاءت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة ثامنة عشر منها والتي تنص :**(كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.)** .[4]

---

[1] فرج الحسين ، زغو محمد ، المرجع السابق، ص 182 .

[2] المرجع نفسه، ص 183 .

[3] خليفة شلحي صابر، غالم زوهير،المرجع السابق، ص 13 .

[4] https://www.me.gov.dz ، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تمت زيارته في 28 مارس 2024 . 12:41 .

الملاحظ من هاته الفقرة، أن التعديل الدستوري 2020 أضاف تفاصيل مهمة تتعلق بالبيئة، والمشاكل التي طرأت عليها، مقارنة بدستور 2016، "حيث أشار إلى التدهور البيئة، والنتائج السلبية لتغير المناخ، وذلك جراء التلوث الكبير، والنفايات السامةو الإشعاعات، بالإضافة إلى ظواهر أخرى قد تفاقمت كالإحتباس الحراري وتقب الأوزون، وفقدان المصادر الطبيعية، كل هذه المشاكل دفعت المؤسس الدستوري إلى الحرص على ضمان حقوق الأجيال القادمة من خلال حماية الوسط البيئي، والإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية" .[1]

كما أكد المؤسس الدستوري في المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية واجب ملقاة على عاتق الدولة بحيث نصت المادة على :" تسهر الدولة على :

- حماية الأراضي الفلاحية.
- ضمان البيئة السليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.
- الإستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطاقوية الأخرى.
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية ، وإتخاد كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين" .[2]

كما نصت المادة 64 من هاذا التعديل على أن :

- للمواطن الحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة.
- يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

و إضافة إلى ماسبق فإن أهم ما ميز التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، هو ترقية البيئة صمن المؤسسات الإستشارية الدستورية، تحديدا ضمن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، والذي يعتبر من الهيئات الإستشارية المدسترة لدستور 2016، بموجب المادتين 204 ، 205، [3] ومن خلال المادة 210 من دستور 2020 التي أبانت عن دور الجديد لمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والتي تنص :

- "توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات التنمية الإقتصادي والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية لمستدامة.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين الوطنيين.

---

[1] بن دحو نور الدين، بن دحو نسرين،المرجع السابق، ص 146 .

[2] https://www.me.gov.dz ، المرجع السابق، تمت زيارته في 28 مارس 2024 ،13:00 .

[3] بن دحو نور الدين، بن دحو نسرين، المرجع السابق، ص 147 .

◆ عرض الإقتراحات والتوصيات على الحكومة".

ومنه فإن دسترة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وإضافة البعد البيئي لمهامه[1] من خلال تعديل سنة 2020، سيدفع به حتما إلى رفع التحدي والتركيز على النهوض بالشأن البيئي في الجزائر .

المطلب الثاني : قانون حماية البيئة

إن التعرض للوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة، يقتضي بالضرورة التعريف بالقانون المتضمن حماية البيئة وتبيان اهميته وخصائصه، وطبيعته القانونية.

الفرع الأول : تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه

وفي هذا الإطار نتناول بالدراسة أولا تعريف قانون حماية البيئة وثانيا خصائصه .

أولا : تعريف قانون حماية البيئة

هناك عدة تعاريف ومفاهيم مختلفة لقانون حماية البيئة:

يعتبر قانون حماية البيئة مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء، التربة) وكذا المشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو إجتماعية أو إقتصادية.

كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة، بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل إحترام وحماية كل ما تحمله من الطبيعة، وتمنع أي إعتداء عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع قواعد القانونية التي يعتمدها المشرع، قصد تنظيم أي مجال متعلق بالبيئة، سواء بحماية الأوساط الطبيعية، أو الصحة العمومية، أو السكن، أو الأراضي الفلاحية، أو الصناعية....[2]

كما عرفه الأستاذ (William rodgers) بأنه القانون المتعلق بحماية الكوكب وسكانه من الأنشطة التي تشكل خطر للأرض والقدرات التي تديم الحياة عليها.

كما يعتبر قانون حماية البيئة أحد فروع القانون الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، أو مجموعة من القواعد أو القوانين المطبقة على إلتزام غير تعاقدي تابع أو ناتج عن المساس بالبيئة.

---

[1] المرجع نفسه، ص148 .

[2] https://www.mohamah.net ، تمت زيارته في 31 مارس 2024، 14:18 .

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية والقواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها تضمن على الأقل حق الحياة في ظروف بيئية لائقة، ومنها دستور الجزائري في مادته 54 بنصها على حق المواطنين في الرعاية الصحية .[1]

كما نجد ذلك في قانون 10.03 متعلق بحماية البيئة ، في مواده الأولى والتي تنص: "يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، وفي المادة الثانية التي تضمنت جملة من الأهذاف من خلال سن هذا القانون، "كتحديد المبادئ الاساسية وقواعد تسيير البيئة، وإلى ترقية تنمية الوطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل عى ضمان إطار المعيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، تدعيم الإعلام وتحسين ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

كما إحتوت مادة الثالثة من نفس القانون على مبادئ عامة، كمبدأالمحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة.[2]

ثانيا : خصائص قانون حماية البيئة

1. قانون حديث النشأة: إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام بعض الإتفاقيات الدولية، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الإلتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة.

2. قانون ذو طابع فني: من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة، أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحثة المتعلقة بالبيئة،

[1] https://www.mohamah.net ، نفس المرجع، تمت زيارته في 31 مارس 2024، 14:18 .

[2] المادة 01/02/03 ، قانون 10.03 متعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 يوليو 2003.

كنوعية الملوثات ومركباتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية إستعابها .[1]

3. قانون ذو طابع تنظيمي آمر: لقد أسبغ على قواعد حماية البيئة طابعا آمرا وهذا بالنظر إلى الهذف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى إختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهذف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر، ويتمثل هذا الإختلاف فب أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

4. قانون ذو طابع دولي: إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد إهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية.

فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد إتفاقية عملت الدول من خلال الإتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة (une politique internationale) .[2]

الفرع الثاني : مصادر قانون حماية البيئة

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية، ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر ويختلف عنها في بعضها الآخر، فقانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر منها ماهي داخلية والأخرى خارجية.

أولا : المصادر الداخلية

تتنوع المصادر الداخلية لقواعد قانون حماية البيئة، بين مصادر رسمية أو أصلية، ومصادر تفسيرية أو إحتياطية، حيث يندرج ضمن الطائفة الأولى كل من التشريع، والشريعة الإسلامية، والعرف، وفي الطائفة الثانية يأتي كل من القضاء والفقه، سنتناول هذه المصادر إتباعا.

1. التشريع :

[1] بن يكن عبد المجيد، بوحالة طيب، الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 05، العدد: الأول، الجزائر، 2021، ص 487.

[2] نفس المرجع، ص 487، 488 .

هو مجموعة القواعد المكتوبة أو المسطورة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان بوجه عام أهم المصادر الرسمية للقواعد القانونية في المجالات التي تضطلع الدولة بتنظيمها، إلا أنه في مجال حماية البيئة لم يرقى بعد، وربما ظل كذلك مدة أطول، إلى ان يشكل تقنينا متكاملا يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وآثارها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها.

إن المتأمل فب الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل قوانين عامة تشمل على بعض النصوص المتفرقة تتكلم عن تلك الحماية بشكل تبعي، كقوانين الصيد ونظافة الموانئ، أو المجاري المائية، وقوانين الغابات...إلخ .[1]

2. الشريعة الإسلامية:

المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يدرك، من غير عناء إشتمالها على قواعد تنظم البيئة، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى، "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها خيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين" ، والمعنى أننا قد هيأنا ليوسف عليه السلام بيئة ووسطا.

وقد وردت البيئة في القرآن الكريم بتنظيم آخر يعني بالأرض، حيث هيأها الله تعالى لمخلوقاته بالماء والهواء والتربة ، حيث جعل خلافتها للإنسان مجرد عن تلك العناصر وغيرها ، فهي مجموع من المواد والعناصر الحية وغير الحية التي تشكل وسطا حيويا ملائما

ليعيش الكائنات والأحياء بمظام يرسمه الإنسان وفقا لمتطلبات الحياة، والتجمع الإنساني ، وقد تكلم الله تعالى عن تسخير الأرض وتذليلها للإنسانية ، في قول تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" ، وقوله سبحانه وتعالى: "الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم" .

ومن هنا يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية سبقت علوم العصر في تنظيم البيئة، حيث يتضح أنها تعني بالوسط أو المحيط المزود بعناصر تجعله مهيأ للحياة والبقاء، والعناصر والمكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحا للحياة، تلك التي خلقها الله تعالى فأحكم نظامها، وهي المواد والعناصر الطبيعية كالشمس والقمر والهواء والتربة والماء...الخ .[2]

3. العرف:

[1] بواب بن عامر، المصادر التشريعية لقانون حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 01، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، 2011، ص34.

[2] بواب بن عامر، المرجع السابق ، ص 35 .

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة، مجموعة القواعد التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها منتظمة ومستمرة، بحث ساد الإعتقاد بإعتبارها ملزمة واجبة الإحترام، وفي مجال الأنظمة الداخلية، يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية ما زال ضئيلا في ميدان حماية البيئة،فالأمر مازال يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف.[1] فمثلا في مجال التلوث البحري لم يرجع إلى الإهتمام به إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، كما يمكن القول أنه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة، وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الإستعمال المعقول، الضرر الجوهري .

ثانيا : المصادر الخارجية

بالنظر إلى الطبيعة الذاتية لمشكلات البيئة، فإن المصادر الدولية للقواعد القانونية التي تعمل على تحقيق تلك الحماية، ليست بأقل أهمية من المصادر الداخلية. وينضوي على هذه المصادر المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات والمنظمات الدولية. سوف نتطرق في هذا العنصر غلى إلى أبرز هذه المعاهدات و نذكر الاتفاقيات التي شاركت وصادقت عليها الجزائر المتعلقة بحماية البيئة..

- **<u>الاتفاقيات الدولية</u>:**

تحتل المعاهدات الدولية مرتبة بارزة في النظام القانوني الداخلي للدول بما في ذلك النظام القانوني الجزائري وبتطبيق مبدأ سمو القانون الدولي "المعاهدات" على القانون الوطني جعلها جزء من نظامه القانوني في الجزائر فهي تسمو على التشريعات الوطنية[2]، ولقد صادت الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة، فأول اتفاقية صادقت عليها الجزائر كانت في روما بتاريخ 11/12/1967 وهو الاتفاق المتعلق بإنشاء مجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط.[3]

ومن أهم المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت وشاركت فيها الجزائر ما يلي :

1 . المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحر بالمحروقات والتي تم التوقيع عليها في لندن بتاريخ 12/05/1954 والتي إنضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم: 344،63 المؤرخ في 11/09/1936.

2 . المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتج عن التلوث بالنفط. وتمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ: 29/11/1969، وإعتمدتها الجزائر بالأمر رقم: 17،72 بتاريخ 07/03/1972.

---

[1] المرجع نفسه، ص 36 .

[2] **https://cte.univ_stif2.dz** ، تمت زيارته في 03 أفريل2024، 14:49.

[3] بن يكن عبد المجيد، بوحالة طيب، المرجع السابق، ص 485.

3 . الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموقع عليها خلال الدورة 17 للندوة العالمية لليونسكو. المنعقدة في باريس 17/10/1972 وصادقت عليها الجزائر بالأمر رقم: 38،73 بتاريخ 25/08/1973.

4 . الإتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المنعقدة ببروكسل في 18/12/1971 وصادقت الجزائر عليها بالأمر رقم 55،74 بتاريخ 13/05/1974.

5 . المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي تم الإتفاق عليها ببرشلونة في تاريخ 16/02/1976 وصادقت الجزائر عليها بالمرسوم 14،80 بتاريخ 26/06/1980.

6 . الإتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ 03/09/1968 وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم: 204،80 بتاريخ 30/08/1980.

7 . الإتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من تلوث البحر المتوسط بعمليات الإغراق التي تقوم بها البواخر والطائرات، الموقع عليها بإسبانيا في: 26/02/1976، المصادق عليها بالجزائر بالمرسوم رقم: 02،81 بتاريخ 17/04/1981 .

8 . الإتفاق الخاص بالتعاون على مكافحة البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة، الذي تم التوقيع عليه ببرشلونة في: 26/02/1976، المصادق عليها جزائريا بمرسوم رقم: 81،03 بتاريخ 17/04/1981.[1]

9 . الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتعاون دول شمال إفريقيا في مجال محاربة التصحر، التي تم التوقيع عليها بالقاهرة في: 05/02/1977 المصادق عليها بالجزائر بالمرسوم رقم 437،82 بتاريخ 11/12/1981.

10 ـالإتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية لدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور الموقع عليها في: 02/02/1971 بإيران وإنضمت إليها الجزائر بواسطة مرسوم رقم: 439،82 بتاريخ 11/12/1982.

11 . الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقع عليها بتاريخ: 15/09/1968 بالجزائر والمصادق عليها بمرسوم رقم: 440،82 بتاريخ 11/12/1982.

12 . الإتفاق المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر البرية الموقع عليها في: 17/05/1980 بالجزائر ، وانضمت إليه الجزائر بالمرسوم رقم: 441،82 بتاريخ: 11/12/1982.

---

[1] جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 13، العدد: 02، الجلفة، 2021، ص 216،217.

13 . الإتفاق المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط الموقع عليه في: 03/04/1982 بجنيف والمصادق عليه بالجزائر بالمرسوم رقم: 85،01 بتاريخ: 05/02/1985.

14 . الإتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة في قسميها الجهوي الغربي الشمالي(باليار كتيك) الموافق عليها في: 30 و 31/03/1971 بروما، وإنضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم: 85،111 بتاريخ 07/05/1985.

15 . الإتفاقية الدولية حول النباتات الموقعة في: 06/12/1951 بروما، وإنضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم: 85،112 بتاريخ 07/05/1985.

16 . الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث التي تحدثه البواخر المسماة بإتفاقية ماربول المعتمدة بالجزائر بالمرسوم رقم: 88،88 بتاريخ: 31/05/1988.

17 . الإتفاقية الخاصة بحظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية اخرى المعروضة للتوقيع بجنيف في: 18/05/1977، وإنضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 91،344 بتاريخ: 28/09/1991.

18 . الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون المبرمة بفينا في: 22/03/1985، وإنضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم: 92،354 بتاريخ: 23/09/1992.

19 . الإتفاق الخاص بالمواد المستفيدة لطبقة الأوزون المبرم بمونتريال في: 16/09/1987 المعدلة بلندن في 28 و 29/06/1990، وإنضمت إليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم: 92،355 بتاريخ: 23/09/1992. [1]

- المؤتمرات والمنظمات الدولية: يرجع الفضل في إبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، إلى المنظمات الدولية المتعلقة بحماية البيئة العامة منها والمتخصصة كمنظمة الامم المتحدة للأغدية والزراعة،منظمة اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، منظمة السلام الأخضر...الخ، سوف نتطرق لأهم هذه المنظمات.[2]

- أما عن المؤتمرات فنذكر على سبيل المثال مؤتمر الأمم المتحدة التي دعت له بناء على قرار الجمعة العامة سنة 1972 بمدنة استوكهولم السودية، وقد أسفر المؤتمر على الإعلان البيئة الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع، والذي إحتوى على 26 مبدأ و 109 توصيات على درجة بالغة من

[1] جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص218،219 .

[2] بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 36

الأهمية [1]، كذلك مؤتمر نيروبي والذي انعقد في عاصمة كينيا نيروب 10 و 18 ماي 1982، قد إهتم المؤتمر بشؤون تتعلق بالبيئة وخاصة ف العالم الثالث ، كما شدد المؤتمر على تخفيف من حدة النزاعات الدولة وعدم توسعها وانعكاساتها الخطرة على دول العالم الثالث، والعمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر وإنتشار التلوث .

كما أنعقد مؤتمر ريوديجانيرو وهو مؤتمر عالمي للبيئة والتنمية، في مدينة ريو ديجانيرو البرازيلية في الفترة بين 3و4 يونيو 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة، اشتهر هذا المؤتمر على نطاق واسع نظرا للعدد الهائل من المشتركين فيه، عرف بأكبر إجتماع في التاريخ حضره ثلاثون ألفا من ممثلي 178 دولة، و130 رؤساء دول وحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة .[2]

وعلى الصعيد العربي الإسلامي، انعقد مؤتمر الوزاري العربي حول (الإعتبارات البيئية في التنمية) بتونس سنة 1986 والذي حدد التوجهات الأساسية للعمل على مستوى الأقطار العربة، ومجالات التعاون العربي والدولي بالإضافة إلى إنشاء الهياكل والمؤسسات الخاصة بالبيئة .[3]

المطلب الثالث: طبيعة قانون حماية البيئة ومضمونه

الفرع الاول: طبيعة قانون حماية البيئة

من دراسة قانون حماية البيئة ومصادره وخصائصه، فإننا نطرح التسائل حول طبيعته القانونية وحقيقة إنتمائه غلى فرعي القانون بوجه عام، القانون الخاص أو القانون العام. وعليه يمكن تصور إتجاهين له.

أولا: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص

يلاحظ أنه إذا كان القانون الخاص هو الذي ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فإن قانون حماية البيئة هو الآخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد ، وهو علاقتهم بالبيئة، ذلك بوضع شروط ومعايير السلوك في التعامل مع البيئة، الإستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة، وإستعمال مبيدات الزراعية ومخصبات الكيميائية في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة، كذلك الأنشطة

[1] بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 37.

[2]. محمد حسام الدين بوالفول، رياض لطرش، دور التشريع في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019 ، ص 23.

[3] جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 222.

الصناعية وتأثيرها على البيئة[1] ، فقواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار هي المهيمنة على

نظام المسؤولية عن الأضرار البيئة،يوجد في القانون البيئي بعض القواعد الذاتية في خصوص المسؤولية المطلقة، أو الموضوعية بخصوص التعوض عن الأضرار الغير المباشرة المحتملة، إلا أن المسؤولية في القانون الخاص والقانون المدني تعد هي الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الإقتضاء.

ثانيا: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام

إن القول بأنه فرع من فروع القانون العام، إستنادا إلى غلبة القواعد الآمرة فيه إستنادا خاطئ كذلك، لأن القواعد الآمرة ليست حكرا على القانون العام ، بل تتقاسمها جميع فروع القانون الأخرى ، كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة ، لا يعتمد دائما على طبيعة المخاطبين لتحديد انتماء القاعدة القانونية إلى القانون العام أو إلى القانون الخاص، فقد تكون الإدارة أو أحد الأشخاص العامة طرف ولكن لاتخضع لقواعد القانون العام.

والصواب أن قانون حماية البيئة هو فرع مستقل وأصل من من فروع القانون العام أو الخاص، فهو يعالج مشكلات قانونية مختلفة لنشاط الإنسان وعلاقته بالبيئة، ولا يصح الإدعاء بأنه قانون مختلط يجمع في قواعده بين العام والخاص، لأن العبرة هي بالطبيعة الذاتية لقواعده الأصلية في مجموعها، دون النظر إلى كل قاعدة على حدى . [2]

الفرع الثاني: مضمون قانون البيئة

قانون البيئة هو مجموعة من التشريعات والأنظمة التي تهدف إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية، وتنظيم السلوك البيئي للأفراد والمؤسسات. يتنوع مضمون قوانين البيئة حسب البلد والسياق القانوني، لكن عموماً، يشمل مضمونه عناصر أساسية مثل:

1تحديد المعايير البيئية: يحدد قانون البيئة مجموعة من المعايير والمبادئ البيئية التي يجب الالتزام بها من قبل الأفراد والشركات، مثل معايير جودة الهواء والمياه والتربة.

2مكافحة التلوث: يحدد قانون البيئة الأنشطة التي يعتبر تنفيذها مسببة للتلوث البيئي ويحدد الإجراءات اللازمة للتصدي لهذا التلوث ومنعه.

---

[1] بن عبد الرحمان الحاج، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحاميد بن باديس مستغانم، 2022، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص 25،26.

3. إدارة النفايات: يتضمن قانون البيئة تنظيمات لإدارة النفايات بشكل فعال، بما في ذلك جمعها وتخزينها ومعالجتها وتصريفها بطرق صحيحة وآمنة.[1]

4الحفاظ على التنوع البيولوجي: يحدد قانون البيئة التدابير اللازمة لحماية التنوع البيولوجي والحفاظ على النظم البيئية المختلفة.

5المسؤولية البيئية: ينص قانون البيئة على تحديد المسؤوليات والتزامات القانونية للأفراد والمؤسسات تجاه البيئة، ويحدد العقوبات والعوائد المترتبة على انتهاكات القوانين البيئية.

يهدف قانون البيئة إلى تحقيق توازن بين احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.

خلاصة الفصل الثاني:

[1] محمد حسام الدين بوالفول، رياض لطرش، المرجع السابق ، ص 27-26

بيئة الانسان هي كل ما يحيط به، ويؤثر على نموه وكدلك في تكوين شخصيته من عوامل اقتصادية ونفسية واجتماعية، فهي القوى المؤثرة في حياة الانسان او الكائن الحي بشكل عام ، في هدا الفصل تطرقنا لعدة تعريفات لها ووضحنا مدى معاناتها بشكل كبير من قبل الانسان ودلك بعدة اسباب كالتقدم الحضاري والتطور التكنلوجي الدي شكل تهديدا على البيئة وعلى الكائنات الحية الاخرى.

وكدلك تطرقنا الى التطور الدي شهدته الجزائر في حماية البيئة خلال تعديلاتها الدستورية ، ومعرفة القانون حماية البيئة الدي صادقت عليه أغلب دول العالم نظرا لأهميته على البيئة .

الفصل الثاني

الهيئات والوسائل القانونية لحماية البيئة.

الهيئات والوسائل القانونية لحماية البيئة هي الهيئات والأجهزة الحكومية والوسائل القانونية التي تُنشأ وتُطبق من قبل الحكومات والسلطات المختصة لتنفيذ سياسات وتشريعات بيئية، والتي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتقليل التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية. بحيث سوف نتطرف في هدا الفصل الي المبحث الأول الهيئات والوسائل الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة الكفيلة لحماية البيئة ثم الوسائل واخر التدابير الادارية لحماية البيئة .

المبحث الأول: الهيئات والوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

ظهر اهتمام المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة في سنة 1983 من خلال القانون 83-103- وهو أول قانون في التشريع الجزائري يهدف للمحافظة على البيئة من خطر التلوث، ولتدارك هذا الاهتمام المتأخر بموضوع البيئة أشراك المشرع مختلف الهيئات الإدارية في هذا الموضوع فأحدث على الصعيد المركزي وزارة مكلفة بالبيئة إضافة إلى ذلك قام بإنشاء أجهزة إدارية مثل المراصد والمراكز الوطنية مهمتها المحافظة على مجال من المجالات البيئة وحمايتها من خطر التلوث بأنواعه.

ولتعزيز دور الهيئات المركزية واللامركزية في حماية البيئة ولإحداث فعالية في هذا المجال، كلف المشرع الهيئات المحلية بحماية البيئة ويظهر ذالك في مختلف التشريعات التي ترمي

للمحافظة على البيئة بمختلف مجالاتها وبتعدد جوانبها.

سنحاول في هذا المبحث إظهار دور الهيئات المركزية كمطلب اولا واللامركزية في مجال حماية البيئة كمطلب ثاني من خلال دراسة التشريعات القانونية التي تهتم بحماية البيئة

المطلب الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة

تكتسي دراسة الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة، فقطاع البيئة في الجزائر عرف تشكيلات متعددة أخذت تارة ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هياكل تقنيا وعلميا، وفي هذا السياق سنقوم بإبراز وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدنية و القطاعات الوزارية ثم الهيئات الوطنية.

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدنية

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدنية تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولاية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئة لكل منطقة والقضايا البيئة ذات البعد الوطني، حيث صدر مرسوم التنفيذي رقم 12-133 مورخ 11 صفر عام 1434 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة[1].

-1التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

تتكون سلطة الوزارة تحت سلطة الوزير من :

. **الأمين العام:** يساعده مدير الدراسات ويلحق به مكتب الاتصال والبريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

رئيس الديوان يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يلي:

.تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة مع البرلمان وتنظيمها.

تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها.

تحضير علاقات الوزير مع الصحافة وتنظيمها[2].

تحضي نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.

متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

.تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها.

تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ومتابعتها.

---

[1]أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد : 20خيضر ص 20

[2]المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 10/259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 20 أكتوبر 2010 يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية.

متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع.

.**المفتشية العامة** : يشرف على المفتشية مفتش عام ويساعده سنة مفتشين والمراقبة وتنظيم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية وتكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب لا سيما على ما يلي[1]:

.تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.

الاستعمال الرشيد وذلك مثل الوسائل الموارد والموضوعية تحت التصرف الهياكل التابعة

الوزارة التهيئة العمرانية والبيئه والسياحة.

.تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير.

السير العادي للإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية وتجنب

الاختلالات في تسييرها وتقييمها.

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: وتكلف بمايلي:

تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

.تبادل إعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط

الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.

تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

تقوم بمراقبة أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10/260 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 تضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 64.

تصمم وتضع بنك المعطيات المتعلقة بالبيئة.

المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم وتكلف بما يلي:

.تبادل وتقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.

.تبادل الاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم وتساهم في ذلك.

.تنفذ وتنشط برامج وأدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي.

تقوم بترقية وتنشيط برامج كبرى للأشغال التهيئة الإقليم والمدن الجديدة.

المديرية العامة للمدينة: وتكلف بما يلي[1]:

.تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير تطوير سياسة المدينة.

.تبادر بالاتصالات مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة.

تساهم في تحسين التشاور والتنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة وتنفيذ البرامج الحضرية.

.تقوم بترقية التدابير الهادفة إلى تحسين الحكم الراشد في جميع جوانب المدينة.

.تقترح برامج إعادة تصنيف الأحياء في المدن.

.تساهم في تحديد وتنفيذ التخطيط الحضري الوطني والمحلي.

مديرية التخطيط والإحصائيات وتكلف الاتصال مع الهياكل المعنية بما يلي:

.تعد أشغال تخطيط واستثمارات وتنسيقها.

.تعد ملخص الاقتراحات من البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10/259 السابق

.تتولى متابعة انجاز البرامج وتعد الحصائل الدورية.

.تتولى الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط.

.مديرية التنظيم والشؤون القانونية: وتكلف بما يلي:

تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية والتظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع وتعدها.

تسهر على نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع وتتابع تنفيذها

وتعمل على تقنينها.

.تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.

.مديرية التعاون وتكلف بما يلي:

.تحدد الاتصال مع الهياكل المعنية بمحاور ومجالات التعاون الدولي للقطاع.

.تتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في مجال تهيئة الإقليم والبيئة.

.تساهم في تطوير التعاون فيما يخص الاستثمار والشراكة في مجال تهيئة الاقليم والبيئة.

تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية[1].

.مديرية الاتصال والإعلام وتكلف بما يلي:

.تقوم بترقية التكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة داخل القطاع وتقوم برصد الاستيراتيجي في هذا المجال.

تقترح وتنفذ كل عمل وكل مشروع اتصال في مجال البيئة وتهيئة الاقليم وتشجع على

استعمال التقنيات ودعائم حديثة وفعالة

تصمم وتقترح استراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة وتهيئة الاقليم وتقيم تأثيرها

ونتائجها.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10/259 السابق.

مديرية الموارد البشرية والتكوين وتكلف بما يلي:

تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.

تصمم وتعد وتنظم تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل وترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج تكنولوجيات جديدة في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة.

تضمن متابعة وتقديم برامج المؤسسات التكوينية العاملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالاتصال مع القطاع المعني.

.مديرية الإدارة والوسائل وتكلف بما يلي:

.تعد وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع.

تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية والمادية وتسيير الإدارة المركزية.

تتولى تسيير الصناديق الوطنية للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص المعمول بها والتي تسيرها.

2- مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10/258 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، من خلال ما يلي:

.اقتراح السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة ومتابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء.

.إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها.

.إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والتهيئة الإقليمية واقتراحها.

.تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاور واعتماد الاختبارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم والتنمية

المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية.

.تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والأدوات والمخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات

العاصمية ومتابعة إعدادها. [1]

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية

تعددت القطاعات الوزارية التي كلفت بمهمة حماية البيئة مما أثر على تحقيق تلك الحماية إلى غاية أن وصل المشرع إلى اعتماد وزارة وكلفها بمهمة حماية لبيئة وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

أولا: تشكيلة وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تتشكل الوزارة من الوزير، وتحت سلطته الأمين العام الذي يساعده مديران دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة، ورئيس الديوان الذي يساعده ثمانية مكلفون بالدراسات والتلخيص القيام بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها والمفتشية العامة ، كما وتضم وزارة البيئة والطاقات المتجددة مجموعة من الهياكل وهي المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ، ومديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها، و مديرية التنظيم و الشؤون القانونية والمنازعات، ومديرية التعاون ومديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق ، مديرية التخطيط والميزانية و الوسائل

1/ مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة[2]

يحدد في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة ماعدا توليد الطاقة الكهربائية و يتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب أشكال والكيفيات والآجال المقررة. يمارس الوزير صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية و في حدود اختصاصات كلمتها في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ويكلف بضمان تنفيذ السياسات

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 10/259، نفسه

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، عدد 74

والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة ماعدا توليد الطاقة الكهربائية الوطنية الوسائل القانونية والبشرية و الهيكلية و المالية و المادية الضرورية.

ويبادر الوزير بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم ميدان ختصاصه ويسهر على تطبيقها ويمارس صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به ويسهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة وترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

يتصور الوزير استراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل[1] الشاملة للبيئة ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون وينفذ ذلك باتصال مع القطاعات المعنية ، وبعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة و يسهر على تطبيقها. ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة ، ويبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال تلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ويقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة، ويبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري، وبعد دراسات إزالة التلوث البيئي لاسيما الوسط الحضري و الصناعي. يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لاسيما التلوث العرضي. ويعد الدراسات و مشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية.[2]

ويبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية ، البيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية . ويبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية و التربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويتصور وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن سيرها ويبادر ويتصور ويطور بالتنسيق مع القطاعات المعنية كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لاسيما الاقتصاد التدويري، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة ويضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية

[1] المادة 01 المرجع نفسه

[2] المادة 03 المرسوم تنفيدي ،364-17 مرجع سابق.

وخلايا تدقيق النجاعة البيئية ويمنح الاعتماد والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي التشريع و التنظيم المعمول بها ، ويقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا والاتصال مع القطاعات المعنية.

يقترح ويطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها ..

2/ المديريات التابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة:[1]

1- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من مهامها إعداد وتنفيذ الإستراتيجية

الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها وإعداد تقرير وطني حول البيئة ومستقبلها.

ب مديرية تطوير الطاقات المتجددة.

ت مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات.

ث- مديرية التعاون.

ج- مديرية التخطيط والميزانية والوسائل

الفرع الثالث : الهيئات الوطنية

تعد اللامركزية المرفقية ضرورة حتمية وذلك لتجسيد النظام القانوني الحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجوده هيئات مرفقة وطنية تنفيذية متخصصة وفعالة، أنشئت خصيصا بموجب التعديلات الجديدة وتهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومنها ما تعد مؤسسات ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع صناعي تجاري.

تعددت المراكز والمجالس الوطنية ذات الفعالية في مجال حماية البيئة نظرا لدورها الإستشاري، من بينها تذكر على سبيل المثال :

---

[1] انظر المواد (02 03 04 05 06) من الم ت 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ره عدد 74.

اولا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية[1]

بعد المركز مؤسسة عمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371/02 مركز تنمية الموارد البيولوجية وهو ذو طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، فالمركز في إطار مهامه على الخصوص التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه، وتجنب إلحاق الضرر به من كل أشكال التدهور وبهذه الصفة تتمثل مهام المركز في جمع ومعرفة الإحصائيات المتعلقة بفصائل حيوانية ونباتية بما في ذلك الأنظمة البيئية بالمساهمة وبالتشاور مع القطاعات المعنية في إطار تنمية الموارد البيولوجية والحفاظ عليها لأجل منفعة علمية خاصة في إطار التنمية المستدامة بتشجيع وتقديم برامج تحسيسية للمواطنين بالمحافظة على تنمية الموارد البيولوجية.[2]

ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي.

أنشئ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي 225/93 ووفق هذا المرسوم يعتبر هذا المجلس هيئة استشارية للحوار والتشاور ما بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعد البيئة من بين أولوياته وذلك عن طريق لجنتين هم اللجنة التهيئة الإقليمية والبيئية والتي تهتم بصفة مباشرة بالبيئة، ولجنة أفاق التنمية الاقتصادية تهتم بمسائل البيئة.[3]

ثالثا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

وفقا للمرسوم 465/94 يعتبر المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة هي استشارية حيث حددت المادة (02) من المرسوم أعلاه مهام هذا المجلس التي تتلخص في ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى

---

[1] المادة 02 الفقرة (16) المرسوم التنفيذي 365/17، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 2002/11/11، يتضمن إنشاء مراكز التنمية الموارد المولوجية و التعليم عله الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 2002/11/13.

[3] المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 1993/10/05، ينحس إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 1993/10/10، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 156/96، المؤرخ في 1996/05/08 1996/05/04

لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة و كذا التقدير بانتظام تطور حالة البيئة يقوم هذا المجلس بتنفيذ الترتيب التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و يقرر التدابير المناسبة[1]

رابعا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية مستقلة والذي يكلف بالمهام التالية : [2]

وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

جميع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

جمع المعلومات البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها .

كما يقوم بنشر المعلومة البيئية وتوزيعها كما يبدي مجلس الإدارة آراء وتوصيات تخص محاور وبرامج البحث عن طريق اكتساب المعطيات البيئية بتقنيات علمية حديثة

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة

الفرع الأول: الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[3] وتسعى لحماية البيئة من خلال تطبيق القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وحث البلديات وجميع الإدارات التابعة لإقليمها باحترام وتطبيق هذه القوانين وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وتتدخل بكل مجالات

[1] المرسوم الرئاسي 465/94 المؤرخ في 1994/12/25، بنفس احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وسله الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 1995/01/08.

[2] تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 7007 ،ص .22.

[3] المادة 10 ،القانون 07-12،المؤرخ في 21/02/2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 ،الصادرة .829/02/2012 ص9،

الاختصاص المخولة لها بموجب القانون [1]منحها المشرع صلاحيات حماية البيئة في العديد من القوانين مثل القانون المتعلق بالولاية و قانون 02-00 المتعلق بحماية البيئة و القانون 00-08 المتعلق بتسيير النفايات 2 للولاية هيئتان: هما المجلس الشعبي الوالي – الوالي[2]

اولا : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة :حسب المادة 22من القانون 07-02 المتعلق بالولاية فإن المجلس الشعبي الولائي يعتبر الهيئة الأولى للولاية وله دور كبير في حماية البيئة.

1/ **دور المجلس الشعبي الوالي في حماية البيئة في إطار قانون الولاية:** يمارس المجلس مهامه وصلاحياته في شكل لجان متخصصة بمجال معين منها لجنة مختصة في الصحة والنظافة وحماية البيئة ولجنة مختصة في الري والفالحة والغابات والصيد البحري والسياحة [3] ، يمكن لهذه اللجنة استدعاء أي شخص يقدم معلومات مفيدة بحكم مؤهلاته أو خبرته في مجال حماية البيئة ، و يقوم بموجب المادة 77بمداولة في مجال الفالحة والري الغابات وحماية البيئة [4] .

عملا بإحكام المواد 81 .84.85.68من قانون الولاية فان المجلس الشعبي الوالي يقوم بإنشاء بنك معلومات لجمع الدراسات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، ويقوم بتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآلفات الطبيعية ومحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه يبادر مع المصالح المختصة بأعمال التنمية وحماية الاملاك الغابية في مجال حماية التشجير وحماية التربة،والمساهمة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والأوبئة.

2/ **دور المجلس الشعبي الوالي في حماية البيئة في إطار القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير**

تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير الإطار العام الذي تتدخل من خلاله السلطات العمومية بواسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية في فرض بعض [5] التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة والعمر

---

[1] المادة 01 ،القانون 12-07،مرجع سابق.

[2] المادة 02 ،المصدر نفسه.

[3] 3 المادة 33 ،القانون 12-07 ،مرجع سابق.

[4] المادة 33 ،المصدر نفسه.

[5] المادة 77 ،المرجع نفسه.

ان التي كلها في النهاية تهدف إلى حماية البيئة باستقراء مواد القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير فانه لم يمنح إي مهام للمجلس [1] الشعبي الوالي فيما يتعلق بإعداد المخططات التوجيهية أو في إعداد عقود التعمير .

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 177/91[2] فانه يشترط رأي المجلس الشعبي الوالي قبل 2 المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويساهم في تحضير وتسليم عقود التعمير من خلال مشاركة رئيس المجلس الشعبي الوالي وعضوين من المجلس في دراسة 3 طلبات عقود التعمير ضمن تشكيلة أعضاء الشباك الوحيد للوالية ، ولرئيس المجلس الشعبي [3] الولائي مهام ضمن الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية وفي إطار مراقبة عقود التعمير، فان اللجنة الوالية لمراقبة عقود التعمير تتضمن ثالث أعضاء من المجلس الشعبي الوالي[4] ضمن تشكيلة أعضائها. من خلال ما تم ذكره من صلاحيات للمجلس الشعبي الوالي في مجال التهيئة والتعمير يمكنه التدخل لحماية البيئة بطريقة غير مباشرة عن طريق الرقابة على إعداد أدوات التعمير والرقابة على تسليم عقود التعمير وفي هذا الإطار يحرص على مدى تنفيذ القوانين والتشريعات التي تهدف للمحافظة على البيئة.

الفرع الثاني: البلدية في مجال حماية البيئة

امتدادا للهيئات المركزية المكلفة بحماية تضطلع البلدية باعتبارها جماعة إقليمية [5] قاعدية للدولة إلى جانب الوالية كهيئات المركزية بمهام الضبط الإداري البيئي عرف المشرع البلدية في المواد الأولى من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، بالجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة

---

[1] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2011،ص55.

[2] المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلق به الجريدة الرسمية ، العدد 26، الصادرة في 1991/06/01

[3] المادة 15 المرسوم التنفيذي 177/91، مرجع سابق

[4] المادة 03 المرسوم التنفيذي 20-342، المؤرخ 2002/11/22، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 15-19الجريدة الرسمية 71، الصادرة في 2020/12/20

[5] دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة بتاريخ .06/03/2021 .

وتحدث بموجب القانون [1] .و تتوفر البلدية على هيئتين كما جاء في نص المادة 15[2]هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدية، وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدية، إضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تؤدي البلدية دورها في حماية البيئة من خلال تفعيل مهام الهيئتين المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي .

اولا: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة. في إطار مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، وتحقيقا لمسعى الديمقراطية، احدث المشرع هيئة تداولية على مستوى البلدية، متمثلة في المجلس الشعبي البلدي،الذي يعبر عن إرادة المواطنين في اختيار ممثليهم، ويسعى لتحقيق تطلعاتهم، حيث منح المشرع للمجلس صلاحيات واسعة في عدة مجالات، وفي مختلف القوانين، من بينها قانون البلدية وقانون حماية البيئة وتشريعات أخرى أهمها قانون التهيئة والتعمير.

1/ دور المجلس في حماية البيئة في إطار قانون البلدية

باستقراء المادة 31من قانون البلدية10-11 فإن المجلس يشكل من بين أعضائه لجان دائمة، تختص كل لجنة بإحدى المسائل التالية :الاقتصاد والمالية و الاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ، الري والفلاحة والصيد البحري الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

عملا بأحكام المادة (52) من قانون البلدية 11-10، فإن المجلس يعالج القضايا المتعلقة بحماية البيئة في شكل مداولات[3]، ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع على

[1] المادة 01 من القانون المتعلق بالبلدية 0 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 ، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة2011/07/03

[2] المادة 15، المرجع نفسه

[3] المادة 52 القانون 11-10 مرجع سابق.

إقليم البلدية،[1] وللمجلس دور استشاري و رأي مسبق قبل إقامة المشاريع الاستثمارية أو أي مشروع يدخل ضمن البرامج القطاعية خاصة المشاريع التي لها تأثير على الأراضي الفلاحية وتأثير على البيئة.[2]

عملا بأحكام المادة (114) من قانون البلدية 11-10 ، فان موافقة المجلس الشعبي البلدي ضرورية قبل إنشاء أي مشروع يحتمل إلحاق ضرر بالبيئة والصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية.[3]

وباستقراء المادة (123) من قانون البلدية 11-10 ألزم المشرع البلدية باحترام التشريع والتنظيمات المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجال :

توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة

الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

التكفل بتهيئة المساحات الخضراء و فضاءات الترفيه والشواطئ ..[4]

من خلال ما تم ذكره يتبين لنا أن دور المجلس في حماية البيئة يتمثل في الوقاية من كل أشكال التلوث والرقابة على الأشغال التي من شانها المساس أو إلحاق ضررا بالبيئة.

2/ دور المجلس في إطار القوانين المتعلقة بحماية البيئة

منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وفي مختلف التشريعات وفي شتى الميادين ففي ميدان حماية البيئة في ظل القانون 03-10 مسبق قبل إقامة المشاريع الاستثمارية أو المشاريع التي تدخل ضمن البرامج القطاعية خاصة

---

[1] المادة 110، المرجع نفسه.

[2] المادة 109، المرجع نفسه.

[3] المادة 114، المرجع نفسه.

[4] المادة 123 القانون 11-10، مرجع سابق

المشاريع التي لها تأثير على الأراضي الفلاحية، ولها تأثير على البيئة. من خلال ما تم ذكره يتبين لنا أن دور المجلس في حماية البيئة يتمثل في الوقاية من كل أشكال التلوث والرقابة على الأشغال التي من شانها المساس أو إلحاق ضررا بالبيئة.

3/ دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في إطار قانون التهيئة والتعمير

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا مهما فيما يتعلق بالمسائل ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها لاسيما المتعلقة بنظافة المحيط البري والجوي من خلال معالجة الكثير من المسائل البيئية عن طريق نظام المداولات ..

باستقراء مواد القانون 90-29، والمرسوم التنفيذي 177/91، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي والمرسوم التنفيذي 178/91، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، يتضح لنا دور المهم للمجلس الشعبي البلدي في إعداد أدوات التعمير، فهو يشارك إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل مراحل انجاز هذه المخططات فمداولة المجلس الشعبي ضرورية لمواصلة أي خطوة لاحقة، وبالنظر في المادة (14) من المرسوم التنفيذي 177/91، والمادة (15) من المرسوم التنفيذي 91-178 فان مصادقة وموافقة المجلس الشعبي البلدي على أدوات التعمير تسبق المصادقة النهائية وهي ضرورية المواصلة أي خطوة لاحقة ..[1]

مما سبق ذكره نستنتج أن المجلس الشعبي البلدي يقوم بحماية البيئة بطريقة غير مباشرة في إطار الصلاحيات المخولة له التعمير في إعداد أدوات التهيئة والتعمير والتي بدورها تحافظ على البيئة، بالموازنة بين وظيفة السكن والفالحة والصناعة ووقاية المحيط [2] والأوساط الطبيعية والمناظر على أساس احترام السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وتحديد 2 القطاعات الغير معمرة والتي تدخل ضمنها الغابات والمساحات الخضراء[3].

[1] المادة 100، المرجع نفسه

[2] المادة 19 ،القانون 90-29 ،مرجع سابق.

[3] المادة 19 ،المصدر نفسه.

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة :

. تسليم رخصة البناء :

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، هو صاحب السلطة الأصلية في إصدار رخصة البناء، حيث يصدر القرار باعتباره ممثلا للبلدية: إذا كانت البلدية التي توجد ا الأعمال المعنية بالترخيص مغطاة ومشمولة بمخطط شغل الأراضي، وهذا طبقا لنص المادة 34 من قانون 90/29.[1]

وكذا باعتباره ممثلا للدولة: يختص الس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء باعتباره ممثلا للدولة، إذا كان البناء يوجد في منطقة غير مشمولة بمخطط شغل الأراضي

وحسب المادة 66 من القانون 90/20 خولت الاختصاص إلى الوالي، فيما يخص بعض المشاريع والبنايات التي رأى فيها المشرع أن رئيس الس الشعبي البلدي ليس له صلاحية في تسليم كما تسلم رخصة البناء أيضا من طرف الوزير المكلف بالبناء والتعمير، بعد الإطلاع رخصة البناء[2] على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

الفرع الثالث: دور المنظمات المجتمع المدني

منح المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا للجمعيات دورا مهما وبارزا في مجال إدارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة.[3]

<u>أولا الدور الوقائي</u>[4]

إن العمل الجمعوي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة هذا ما رأيناه من خلال تمويل الجمعيات البيئية، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تكمن

---

[1] المادة 34 من قانون رقم 90/29، المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير ،الجريدة الرسمية العدد 52

[2] المادة 66 من القانون رقم 90

[3] يحي وناس الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان:2007، ص 142

[4] المادة 35 من القانون 03-10، مرجع سابق

فيالأهداف التي سطرتها والتي تتجسد من خلال العمل في الميدان وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراءا لتدهور البيئي.

ونحن هنا إذ نقف على الدور الوقائي للجمعيات الذي يعتمد على المشاركة والاستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات، قصد اتخاذ القرارات المناسبة حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

وعليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي، وذلك عن طريق القيام بوضع قاعدة بيانات حول المشاكل والأسباب التي تؤدي إليها وذلك لعرض هذه المعلومات على الجهات الإدارية من أجل العمل على إزالة هذه المعوقات والمشاكل البيئية، وفي بعض الأحيان تمارس دورا استشاريا بالنسبة للجهات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وقد تكون مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة بل إن الهيئات المختصة ملزمة سواء كانت مركزية أو محلية بإشراك الجمعيات في صنع القرارات في المسائل المتعلقة بالبيئة. [1]

وتتفرع مجالات الدور الوقائي التي تقوم به الجمعيات في التربية البيئية والأسلوب الإعلامي

التحسيسي التوعوي:

--1 الأسلوب الإعلامي التحسيسي التوعوي[2]

تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهداف المنشئ لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين فضلا عن تبليغ الإدارة عما يحيق بالبيئة من أخطار وفي هذا الإطار فهي تقوم بالشراكة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين وذلك من خلال عضويتها في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي فهي بذلك تمثل المواطنين وتعبر عن مطالبهم في الدفاع عن البيئة.

[1] نور الدين يوسفي، جير ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني جامعة بسكرة، 2012، ص: 201

[2]

والإعلام البيئي هو ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كل وسائل الإعلام وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة. وللدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة وذلك لما لها من تأثير باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت دون استئذان، كما تلعب الجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات من جهة أخرى فهي مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبيه كما تبرز أهمية الدور الإعلامي للجمعيات البيئية في عضوية هذه الجمعيات في العديد من الهيئات الوطنية والمحلية ذات الصلة بالبيئة حيث تساهم في صناعة القرار البيئي، وبالتالي فهي تقوم بالدفاع عن مصالح البيئية وتندد بالمشاريع الضارة بها. ونظرا للدور المضطرد للجمعيات البيئية تم إسناد العديد من المهام لهذه الجمعيات كحفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في الوقاية من الأمراض الحيوانية بالإضافة إلى حماية الثروة القنصية للصيادين، وإنشاء المناطق الآمنة للمحافظة على هذه الثروات بعد استشارة الإدارة المحلية. [1]

ثانيا الدور العلاجي

تتمتع الجمعيات إضافة إلى الدور الوقائي المنوط بها، بحق اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة بالبيئة، وقد ذهب المشرع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي هذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة[2]

35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، أو أن تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 03-10 السالف الذكر. كما أقر المشرع للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأضرار البيئية حيث يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف

[1] أحمد ملحة الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص: 106

[2] المواد 34- 40 من القانون 04-07 المؤرخ في 14 08-2004 المتضمن قانون الصيد، ج ره عدد 51

بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئية وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث. .[1]

هذا وقد كفل المشرع الجزائري الحماية للأفراد عندما يرتكب نظرائهم أفعالا تضر بالبيئة وتسبب أضرارا لهؤلاء الأفراد بحسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون 10-103 سالف الذكر، بأنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون الأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا. وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفي على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات وحيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية.

حيث يستفاد من النصوص السالفة الذكر أن المشرع أراد المزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة، وكان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعوى على اعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعترف لهم بهذا الحق.

ولكن المشرع أراد أن يفرض الشراكة البيئية بين الجمعيات والأفراد غير المنتسبين لها والإدارة لأنه يقدر أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الأطراف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئة على اعتبار أن دره المخاطر البيئية يتطلب تضافر مجهودات الجميع.

[1] المادة 37 من القانون 03-10، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة .

وضع المشرع مجموعة من الوسائل الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها. والمقصود بهذه الأخيرة الأدوات الوقائية والردعية التي تمنع السلوك المخالف لإرادة المشرع، والتي تضر بالبيئة في أحد عناصرها، فهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة للسلطات الإدارية بغرض منع الاعتداء عليها، حيث تعد الوقاية أفضل الآليات لمعالجة مشاكل البيئية والتصدي لها من خلال هذه الآليات. سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الإدارية الوقائية كمطلب أول والردعية لحماية البيئة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية

الوسائل الوقائية لحماية البيئة هي الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة والحد من التلوث والتدهور البيئي. وتشمل هذه الوسائل مجموعة متنوعة من الإجراءات والسياسات التي يمكن اتخاذها على مختلف المستويات، وبناء علي هدا سوف نتطرق في هدا المطلب الي الفرع الأول نظام الترخيص أما الفرع الثاني نظام الخطر والإلزام والتقارير وأخير نظام دراسة التأثير كفرع ثالث

الفرع الأول: نظام الترخيص

اولا: مفهوم نظام التراخيص.

الترخيص هو تصرف إداري إنفرادي، يعبر عن السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إلى منح الرخصة لإجراء تحقيق. وعليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين. ويدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة[1].

قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية، كما في الترخيص بإقامة المتفجرات النووية مثلا أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها.

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداري، أي تصرف إداري إنفرادي.

[1] كرومي نورالدين. الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سعيدة سنة 2016 .ص 24.

ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية مدنية.

ثانيا: تطبيقات نظام التراخيص

ومن أهم تطبيقات أسلوب نظام التراخيص في التشريع الجزائري ما يلي :

1/ رخصة البناء وعلاقاتها بحماية البيئة.

تعرف رخصة البناء بانها " القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة، قانونا تمنح بمقتضاه للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل بدئ في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران.[1] و المشرع لم يعط تعريف لرخصة البناء بل اكتفى في نص المادة 52 من قانون 90/29 على "تشترط في حالات تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها و لتمديد البنايات الموجودة و تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة من الواجهات المفضية على الساحات العمومية و انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج.

2/ رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

–المقصود بالمنشآت المصنفة. عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03 /10 ،على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع المعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار. [2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن المنشأة المصنفة، هي تلك المنشأة التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة. وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة، إما للترخيص أو التصريح حسب

[1] الزين، عزري. إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري. مجلة المفكر. بسكرة: جامعة محمد خيضر. العدد 03 ،2008

[2] المادة 18 من القانون رقم 03/10.المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أهميتها. وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، وإذ لم يرد اسم المنشأة ضمن القائمة فهذا يعني أن المنشآت ليست بحاجة إلى الحصول على ترخيص.[1]

أ. شروط الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة[2]

للحصول عل رخصة استغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع واحترام مجموعة من الشروط والأحكام وهي كالآتي:

– ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

– معلومات خاصة بالمنشأة، وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة طبيعة العمل الذي يعتزم المعني القيام به.

– تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب الدراسات أو مكاتب استشارية معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

– إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، كما سبق الإشارة إليه، فإن المنشأة المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة، تقوم السلطة التي تم إيداع ملف لديها بإشعار صاحب الطلب في مدة 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع، ثم يعاد الملف إلى المعني.[3]

ب. <u>تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة:</u>

لقد حددت المادة 19 من قانون 03/10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة خطورة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة أصناف، تخضع المنشأة من الصنف الأول

---

[1] نظر الملحق الصادر بناءا على المرسوم التنفيذي 06/198 .المؤرخ في 31 ماي 2006 .ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة. ج.ر، ع 32 ،الصادر في جوان 2006.

[2] حميدة، جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة. دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة،2001 ص.146.

[3] المرجع نفسه. ص 146 .

إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويليه الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقيم فيه طلب رخصة البناء[1].

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام والتقارير

اولا : نظام الحظر

1/ مفهوم نظام الحظر :

يقصد بالحظر أو المنع الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام. تهدف من خلالها منع آيتان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[2]. كحالة خطر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة.

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه امتيازات السلطة العامة، ولكي يكون قانونيا. لابد أن يكون ائيا مطلقا، وإلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وإلا يتحول إلى عمل غير مشروع، فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب. كما يسميه فقهاء القانون الإداري.[3]

2/ صور الحظر.

يتخذ الحظر صورتين وهما: الحظر المطلق، والحظر النسبي. أولا: الحظر المطلق. يجسد الحظر المطلق صورة واضحة للقواعد قانون البيئة الآمرة، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وإذا كان القانون المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الخطر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له. وتتمثل أهميتها فيما يلي:

[1] المرجع نفسه. ص 146

[2] د. محمد، رجب فتح الله. آليات الحماية القانونية للبيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019 .ص 162.

[3] المرجع نفسه. ص 146.

- **تطبيقات الحظر المطلق:** على اعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة، فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث حظر داخل اال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي والبيولوجي. وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري الأنشطة الفلاحية، الغابية، الرعوية، الصناعية، المنجمية، الإشهارية... الخ. وإنجاز الأشغال واستخراج المواد المواد القابلة أو غير القابلة للبيع واستعمال المياه وتنقل المارة أينا كانت الوسيلة المستخدمة شرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي،[1]

منع المشرع في القانون 07 -04 المتعلق بالصيد اصطياد الأصناف المحمي[2] واستعمال وسائل شأنها إيذاء الطريدة، كما يمنع الصيد في فترات محددة كغلق مواسم الصيد وعند تساقط الثلوج، كما يمنع الصيد في أماكن معينة كغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة ومساحات حماية الحيوانات البرية. ويمنع شرود الكلاب الضالة في أماكن الصيد والمحميات والمساحات المحمية، وذلك للو قاية من إبادة أصناف الطرائد، لاسيما الطيور منها وتشجيع تكاثرها.

كما منع الصيد البحري استعمال بعض الآلات كالجارفات الميكانيكية، الآلات المولدة ... الخ. للشحنات الكهربائية.[3]

وفي الصحة العامة حظر القانون 01-19 استعمال مغلفات المواد الكيماوية لتخزين المواد الغذائية، كذلك يحظر استعمال المنتجات المرسكلة لصناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال [4].

---

[1] المجالات المحمية بحسب المادة 31 من القانون رقم 03 -10 هي: " المحمية الطبيعية التامة. الحدائق الطبيعية. المعالم الطبيعية. مجالات تسيير المواضع والسلالات. المناظر الأرضية والبحرية المحمية. الآلات المحمية للمصادر الطبيعية المسير

[2] حسب القانون 07 -04 الأصناف المحمية هي: تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص.

[3] المادة 32 من القانون 04-07 .المرجع السابق.

[4] المادة 9 ،10 من القانون 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 .يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر العدد 77.

وفي ذات السياق منع قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته الخامسة، وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام.[1]

ومن أجل استعمال الموارد المائية وتسييرها بطريقة عقلانية وتنميتها المستدامة، كونها ملكا للمجموعة الوطنية نصت المادة 46 من قانون المياه 05-12 على ما يلي: " يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، والوديان الجافة والقنوات أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية، من خلال التسريبات الطبيعية، أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، كما منعت إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه رمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار وحفر أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومي.

أما في مجال قانون المناجم يمنع الوالي إنجاز كل بئر، أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لأحكام قانون المناجم والنصوص التطبيقية له، وهذا بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[2].

وفي إطار حماية الشواطئ، فإنه يتم حظر بعض الممارسات منها.[3]كرمي النفايات المنزلية، أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتيها التي تشوه المنظر الجمالي لنشاط السباحة في الشواطئ التي لا تستجيب لشروط فتحها. ويتم هذا بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولاية المختص.

- **الحظر النسبي**

يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال، أو نشاطات معنية لما لها من حظر على البيئة، إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي، أو اتخاذ بعض

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 :فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد .15 .

[2] المادة 50 من القانون 14 -05 المؤرخ في 20/02/2014 ،المتعلق بالمناجم، ج.ر العدد 18.

[3] القانون رقم03/02 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحين للشواطئ، ج.ر. العدد .11

الاحتياطات اللازمة وفقا للشروط وضوابط حماية البيئة، ولقد نص المشرع على النوع من الحظر فيما يلي:

حظر المشرع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية. غير أنه أجاز بموجب المادة 53 من القانون- 03-10 للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم الإضرار. هذا بعد إجراءات تحقيق عمومي.

وطبقا للمادة 55 من ذات القانون، فإنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

لقد منعت العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالبيئة تصرفات ماسة بها دون الحصول على رخصة من الإدارات المعنية، وعليه استناد على المادتين 30 ،31 من قانون الصيد السالف الذكر، فإنه يمنع على الملاك الخواص الصيد في أراضيهم، أو تأجير هم لممارسة الصيد كما يمنع أيا كان الصيد في ملك الغير إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا والحكمة من هذا القيد كله ترك فرصة لسلطات الضبط الإداري البيئي للتأكد من مدى احترام الأفراد لجميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد، وهذا حماية للثروة الصيدية.

وحماية لصحة الإنسان منع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة لاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة[1].

كما لا يسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق أضرار بصحة وراحة السكان كالمحاجر إلا في المناطق الصناعية، أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية، غير أنه يمكن أن تمارس هذه الأنشطة في الأماكن السكنية وخارج النطاق المخصص لها. بناءا على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة.[2]

[1] المادة 13 من القانون 08 -13 المؤرخ في 20 جوان 2008 يعدل ويتمم القانون 58-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. العدد 44.

[2] المادة 27 من القانون 04 -08 المؤرخ في 14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ج.ر. عدد 52 .

ثانيا : نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد. وهو أسلوب التقارير أو التصريح الإداري أو الإبلاغ الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب التراخيص.

1/ مفهوم نظام التقارير

إن نظام التقارير هو نظام يهدف إلى إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي، بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدئ ممارسة النشاط ويجب أن لا يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة نشاط. وإنما هو إخبار أو إحاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط الخطير ولتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة وتجعل ممارسة النشاط في العلن، وبالتالي تحافظ على مصلحة الدولة[1] والأفراد معا.

والإبلاغ نوعان: إبلاغ سابق أي قبل مباشرة النشاط كما سبق توضيحه، وإبلاغ لاحق يتحقق عندما يجيز القانون ممارسة النشاط دون إذن مسبق لكن بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة، وهذا ما يسمح للسلطة الإدارية الضابطة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة اتخاذ التدابير الوقائية أو تخفيف آثاره.[2]

2/ تطبيقات نظام التقارير

نجد نظام التقارير في 01 –19 الذي ألزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كم يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العلمية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه

[1] اف، كنعان. دور الضبط الإداري في حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دول الإمارات المتحدة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. العدد الأول تصدر عن كلية القانون، الإمارات: جامعة الشارقة . 2006 ، ص95 .

[2] خناش، عبد الحق. المرجع السابق. ص94

النفايات بأكبر قدر ممكن[1] ولقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ر ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج[2].

نص قانون المياه 05-12 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكو ن منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة، لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.[3]

كما نصت المادة 109 من نفس القانون أنه يتعين على صاحب الامتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة. ونجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة الثامنة 08 منه والتي تنص على ما يلي" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"

ثالثا : نظام الإلزام

1/ مفهوم نظام الإلـزام. والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

[1] المادة 21 من القانون 05-12 .المرجع السابق.

[2] المادة 58 من القانون 05-12 .المرجع السابق.

[3] المادتان. 66،67 من القانون 05-12 .المرجع السابق.

– النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، فالأوامر الملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات، هي وسيلة مناسبة لتحقيق أهداف قوانين لحماية البيئة كالمحافظة على النظام العام، هذا نظرا للطبيعة الإلزامية للقواعد القانونية لبيئية.[1]

2/ **تطبيقات نظام الإلـزام**

. بالرجوع إلى القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة، نجد عديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ومنها:

في مجال التخلص من النفايات. لقد جاء القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام، بغرض حماية البيئة والمحيط منها: إلزام كل منتج للنفايات وحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

االعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات. ونصت المادة 06 من نفس القانون 01/19 على:

الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

الامتناع عن استعمال المواد التي من شأا تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف[2]

الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير

اولا :مفهوم نظام دراسة التأثير

. دراسة التأثير عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون المناجم على أنا" وثيقة يتم إعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدام.

في حين اكتفى القانون 03-10 بتحديد مجالات تطبيق دراسة مدى التأثير إضافة إلى أنه استحدث نظام تقويمي آخر، هو موجز التأثير الذي هو إجراء قبلي يهدف إلى تقويم آثار المشاريع والمنشآت المنعكسة على البيئة، فهو شبيه بنظام دراسة التأثير، كونه يعتبر وسيلة وأداة قانونية وضعها غير أن

[1]

[2] انظر المادة 46 من القانون 03/10 .المرجع السابق. ص 15 .

أوجه الاختلاف بينهما [1]المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطتها الضبطية في ميدان حماية البيئة. يكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورا، وتأثيرها على البيئة. فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير، وهي دراسة أقل صرامة من دراسة التأثير، كما يبرز الاختلاف في إجراءات المصادفة، حيث يخضع موجز التأثير لمصادقة الوالي في حين تخضع دراسة التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة[2].

إن دراسة التأثير هي وثيقة يعدها المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة وتفاعلها مع المحيط وتقدبم بدائل لتفادي هذه التأثيرات وتحقيق أغراض تكمن فيما يلي:[3]

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.
- تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع.
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشر وع المعني. كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي:
- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص.
- استبعاد اختيار مواقع معنية لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها
- تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع وبين الذين لهم مصلحة في عدم إقامته، لاسيما المجاورون له، لأنها تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة، بل قد يؤدي إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط.

ثانيا : نطاق تطبيق و محتوى دراسة التأثير

1/ نطاق تطبيق دراسة التأثير

[1] المادة 04 من قانون 14 -05 المتعلق بالمناجم. الجريدة الرسمية. العدد 18.

[2] عبدالحق، خناش. مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة الماجيستر. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011ص. 96.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ج.ر. العدد 3.

من خلال المادة 15 من القانون 03-10 تتجلى أهمية البارزة لهذه التقنية، حيث أشارت إلى المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع

والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال البناء و التهيئة التي لها تأثير على البيئة. كما أخضعت المادة 74 من ذات القانون منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصاخبة، التي تمارس في المؤسسات غير المصنفة أو التي تجري في الهواء الطلق التي قد تسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير واستشارة الجمهور كالجمعيات والمجتمع المدني.

وقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات في الملحقين: 01 و02 لهذا المرسوم[1]

إلى جانب هذا نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الو اجب خضوعها لدراسة التأثير منها:[2]

- الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم أخضعها القانون 01- 20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير

- تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها، وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

- إلزام قانون المناجم 14 -05 كل طالب سند منجمي، أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة.

2/ محتوى دراسة التأثير.

وفقا للمادة من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر البيئية التالية:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبنيته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-145 .المرجع السابق.

[2] ركية سايح. حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية. ط. 01 .الإسكندرية. 2014 .ص127.

– وصف التأثير المحتمل على البيئة، وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البديلة المقترحة

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الثاني: الوسائل الردعية

الوسائل الردعية لحماية البيئة تشكل جزءًا مهمًا من الجهود المبذولة لتطبيق التشريعات البيئية وضمان الامتثال للمعايير البيئية. هذه الوسائل تهدف إلى تحفيز الالتزام بالقوانين وتطبيق الإجراءات الوقائية، وفي حالة عدم الامتثال، فإنها تتخذ إجراءات رادعة لتحقيق الامتثال وتطبيق العقوبات على المخالفين. إليك بعض الوسائل الردعية الشائعة لحماية البيئة ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب الي الفرع الأول الجزاءات الإدارية لحماية البيئة اما الفرع الثاني الجزاءات القضائية لحماية البيئة.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

الجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية على الأشخاص، سواء كانت طبيعية أو معنوية بأفعال تهدد البيئة. إذ يمنح المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة 10/03 للسلطات الإدارية فرص جزاءات إدارية لحماية البيئة والذي يتخذ عدة صور. وقد يأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط. وقد تكون العقوبة أشد، وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا. وهذا بما تتمتع به من سلطة تقديرية تستعملها الإدارة في حدود حماية مبدأ المشروعية.[1]

اولا: الإخطار أو الأعذار.

تعتبر هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي تتخذها الإدارة ضد المستغل. وهذا من خلال

تنبيه لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الإضرار بالبيئة.

[1] وناس، يحي. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. ص .312

1/ مفهوم الإخطار أو الأعذار.

يقصد بالإخطار أو الأعذار في ذلك الجزاء الذي تستعين به الادارة في تنبيه المعني بنشاط ما. على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.[1]

وعليه إن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني يحتوي على ضمانة محكمة للأفراد. وهو أن هناك أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة، وإنما لابد من تنسيق تطبيق الجزء بالإخطار، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 56 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار".[2]

ويكون الإخطار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية. وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذين يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال.[3] وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الانذار ، بتوقيع جزاءات إدارية أخرى أشد. كوقف النشاط أو إلغاء الترخيص

2/ تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة.

يتضمن هذا الأسلوب تطبيقات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، العديد من

النصوص الخاصة. وتكمن هذه التطبيقات فيما يلي:

- **في مجال مراقبة المنشأة المصنفة** : لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في مجال المنشأة المصنفة بصورة واضحة، حيث نصت المادة 25 من قانون 10/03 " عندما تنجم عن استغلال

[1] حوشين، رضوان. المرجع السابق. ص،4 .

[2] المادة 56 من قانون .10/03

[3] ماجد راغب، الحلو. المرجع السابق. ص –147 .148 .

منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

يلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإخطار متبوعا بتحميل الشخص المخالف به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه. كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإخطار. في هذا المثال يقرر المشرع أنه إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية. [1]

- **في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها.**

نجد ما نصت عليه المادة 48 الفقرة 01 من قانون 19/01 ، والذي يتعلق بتسيير النفايات على أنه" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة. تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع". [2] استعمل المشرع لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع، لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية، وإن كان بفهم من الأعذار خاصة وأن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفيظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المحرم أو جزء منه. وكذلك في قانون المياه نصت المادة 87 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه على أنه تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال المواد المائية بعد إعذار يوجه الصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا". [3] وفي ذات السياق فإن إدارة الموارد المائية بالولاية تمنح لصاحب الترخيص برمي الإفرازات غير السامة في المياه العمومية، إذ تبين من خلال التقارير المنجزة مخالفة لتعليمات قرار الرخصة. حيث يتم تبليغه باتخاذ إجراءات تصحيحية ضرورية في أجل محدد وإذ لم

[1] المادة 56 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 48 من قانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها . ج. ر. العدد 77، ص 16

[3] المادة 87 من قانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى 02 عام 1426 الموافق لـ 04 غشت 2005. يتعلق بالمياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 60. الموافق لـ 04 سبتمبر 2005، ص 13.

يقسم بها خلال هذا الأجل تمنح له فرصة ثانية بأعذاره مرة أخرى لاتخاذ الإجراءات خلال أجل إضافي محدد. [1]

الإخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى يتضمن خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها، في حالة عدم اتخاذ الإجراءات لإزالة المخالفة.

ثانيا : توقيف النشاط.

يعتبر وقف النشاط من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعني للإخطار.

1/ **تعريف وقف النشاط.**

يقصد يوقف النشاط منع استمرار منشأة معينة، مصنع محل، مؤسسة... الخ من مزاولة أنشطتها التي تشكل أضرار للبيئة. وهذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة والصحة العامة، وذلك من شأنه أن يضع حد للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن تكرار المخالفات البيئية مستقبلا.

فتجد أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة قد أعطت للإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء بقرار إنفرادي، بهدف ردع الأفعال الضارة بالبيئة. كما يعتبر جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية، لكونه يسمح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن تبين لها. وقد يكون الغلق مؤقتا تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار فتأخذ مدة معلومة تذكر في أمر الغلق[2]كعقوبة لصاحب المشروع، وذلك من أجل التخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع. كما يمكن أن يكون الغلق نهائيا.

فوقف النشاط إجراء طبيعي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة، وذلك بالتزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية.

2/ **تطبيقات أسلوب وقف النشاط.**

---

[1] المادة 09 و 08 من المرسوم التنفيذي 10/88 المؤرخ في 2010/05/10 للمتعلق بتحدي شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء . ج... العدد 17.

[2] العوامر، عفاف، المرجع السابق، ص 73.

لقد أورد المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة تطبيقات عديدة لعقوبة إيقاف الإداري.

سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

- **في مجال مراقبة المنشآت المصنفة.**

ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 02 من قانون 10/03" إذ لم يمتثل للمستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" [1]

وفي القانون المياه 12/05 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة. ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشأتها وكيفية معالجة مياهها المتسربة حسب المعايير التفريغ المحددة في رخصة الصب. [2]وقد نصت المادة 48 من قانون 12/05 أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث مياه الصحة العمومية، كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث". والمادة 47 من المرسوم التنفيذي 198/06 نصت على اى" يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة، والتي نصت قائمة المنشأت المصنفة بشأنها على دراسة خطر في أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم.

- **في مجال حماية البيئة من خطر النفايات.**

قرر المشرع في قانون تسيير النفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة فقد نصت المادة 48 من قانون19/01 تأمر السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع،

حالة عدم امتثال للمعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب

[1] معيني، كمال المرجع السابق، ص 112.

[2] المادة 47 من المرسوم التنفيذي 06/198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

المسؤول أو توقف كل النشاط المحرم أو جزء منه". [1]

وقف النشاط يلعب دورا مهم في المحافظة على البيئة، كونه يعتبر جزءا إيجابيا يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية وتدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر، وفي المقابل تحمد أن فعالية وقف النشاط مرهون بتحديد المشرع المدة الإخطار الذي لا يكون محدد بمدة طويلة.

الفرع الثاني: الجزاءات القضائية لحماية البيئة

اولا: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي .

1/ تعريف الضرر البيئي.

عرفه البروفيسور (M. Dragod) هو الضرر الذي يصيب الأشخاص، أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.أما البروفيسور (Giod) عرفه، بأنه التلوث أو على حد التعبير ذلك العمل الضار والناتج عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة، ويصيب مختلف مجالاتها، كالماء والهواء ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.- أما الأستاذ (F.Caballero) المجمه إلى القول بأن هناك ضرر مباشرة للبيئة ولكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاتهم. فعرفه بأنه الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته له أثره وانعكاساته على الأشخاص والأملاك" التعريفات التي وردت في شأن الضرر البيشي لا يمكن حصر مجالاتها، وهي تتنوع حسب مجالات البيئة، وتعدد مصادر الضرر. [2]

2/ **خصائص الضرر البيئي.**

طبقا للقواعد العامة بعد الضرر من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية المدنية، فتوفر الخطأ وحد غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد أن ينتج عن الفعل ضررا حتى تقوم المسؤولية المدنية، والضرر البيئي عدة خصائص منها:

---

[1] المادة 48من قانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] حميدة، جميلة، النظام القانوني للضرر البياني وآليات تفويضه، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2007. ص88.

أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي.

في أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئية ذاتها التي ليست ملك الأحد، والتي تمثل تراثا مشتركا للأمة، كالمواد والهواء والغابات، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية، فهو لم يصب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص، وإنما البيئة بعناصرها ومكوناتها، فالعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من المواد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ليست ملك الأحد، وليس استعمالها حكرا على البعض دون الآخر، وإنما هي ملك للأمة جميعا، وأي اعتداء عليها على الذمة الجماعية للأمة. [1]

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه الخاصية من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونجد في ذلك ما نصت عليه المادة 08 من قانون 10/03: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة". [2]

وكذلك ما نصت عليه المادة 35 من نفس القانون، حيث نصت على تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به". [3]

ما نصت عليه للمادة 36 دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بالنظام".[4]

الضرر البيئي ضرر غير مباشر.

إن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في

---

[1] رحموني، محمد آليات تعويض الضرار البيانية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام. تخصص قانون بيئة سطيف 02 جامعة محمد لمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016، ص 15.

[2] المادة 08 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق من 10.

[3] المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 13.

[4] المادة 36. نفس المرجع، ص 13.

مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين. بإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار. [1]

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى هذه الخاصية في مضمون المادة 37 من قانون 10/03 بحيث نصت المادة على أن" يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف للدفاع عنها.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للضرر البيئي.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية، وقد لاق اهتماما كبيرا من الفقهاء ورجال القانون.فستتناول في هذه الجزئية مفهوم الجريمة البيئية وأركانها، ثم العقوبات المقررة على مرتكبي الضرر البيئي ثانيا.

1- تعريف الجريمة البيئية.

تعرف الجريمة عموما على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا [2] أو فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا. [3]

وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنه" تلويث الهواء والماء والأرض سبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي".[4] وكذلك هناك من عرف الجريمة البيئية بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي. والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية". [5]

---

[1] رحموني، محمد، آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 17.

[2] نجيب محمود حسني شرح قانون العقوبات القسم العام. ط. 06. القاهرة دار النهضة العربية، 1989، ص 40.

[3] فخري، عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ،بغداد، المكتبة القانونية، 2007، ص 11.

[4] ابتسام، سعيد المكاوي. جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة. ط. .01 دار الثقافة للنشر والتوزيع، .2008 ص .22

[5] علي، سعيداني. حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، .2008 ص ،311 .312

2/ تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها:

تتقسم الجرائم الماسة بالبيئة إلى جنايات وجنح ومخلفات بينما تتقسم العقوبات، إلى عقوبات أصلية وتكميلية.

- الجنايات.

بالرجوع إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. تجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة، إلا القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا، تجده قد نص على جناية قيام [1]ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي النفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني. كذلك نص المادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات حرمت الاعتداء على المحيط. وذلك بإدخال مواد أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو مواد سامة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر أو أي أعمال تستهدف المجال البيئي، كذلك بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

- الجنح.

من خلال استقراء النصوص قانون حماية البيئة وقوانين أخرى تضمنت الحماية القانونية للبيئة،أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة كالجنح ومخالفات.

ومن تطبيقات هذه الجرائم في القانون الجزائري للبيئة تلك الجرائم الماسة بالمحيط الجوي. حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس بالمحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية والدخان والجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة من شأنها الإضرار بالصحة والأمن العام. كما نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة على وضع عقوبات مالية تتعلق بكل من حماية الماء والأوساط المائية [2] حيث قضى بأنه بعد جنحة كل سرقة للمياه الصالحة للشرب أو المياه الفلاحية أو الصناعية، إضافة إلى العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

---

[1] المادة 500 من أمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المعدلة والمتممة بالمادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 25 يوليو1998 الجريدة الرسمية العدد 47.

[2] المواد 88 إلى 100 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الثالث :التدبير الاحترازية لمواجهة خطورة الجائح البيئي

تعتبر التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي المواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بهدف تخليصه منها وتسمى في التشريع الجزائري تدابير الأمن، وتنقسم الى : المنع من مزاولة النشاط ، المصادرة ، غلق المؤسسة أو حلها و نظام إعادة الحالة إلي ما كانت عليه من قبل.

الفرع الأول: المنع من مزاولة النشاط

قد أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير في أغلب الجرائم البيئية باستثناء المخالفات، مع تحديده لمدة قصوى لأجل تطبيقه مقدرة بعشر سنوات، والسبب في ذلك يعزى إلى الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الأخذ به، والأمثلة كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في القانون الجزائري، منها سحب رخصة الاستغلال عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد أعذاره.

أما المادة 102 من قانون حماية البيئة فقد نصت على جواز أن تقضي المحكمة بمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس لقانون.[1]

كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية، من خلال تطبيقها على مهنيي الصيد جراء ارتكابهم الجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري، فالحضر من ممارسة النشاط اعتمده المشرع الجزائري كتدبير أمن شخصي يهدف كأصل عام إلى وقاية المجتمع من جرائم مستقبلية محتملة الوقوع من طرف من فرض عليه التدبير، مسايرة منه لجل التشريعات العالمية البيئية.

الفرع الثاني: المصادرة

تعتبر المصادرة من بين الجزاءات الجنائية الهادفة إلى تحقيق إيذاء الجاني البيئي في ذمته المالية عن طريق الحيلولة بينه و بين استعمالها مستقبلا في ارتكاب جريمة أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة

[1] قانون النفايات الفرنسي 75/ 633 المتعلق بالنفايات و استرجاع المواد الأولية.

في الأشياء محل المصادرة، و لا أهمية بعد ذلك إن كان الشيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره. "[1]

و الشروط الواجب توافرها في المصادرة يمكن إيجازها في الآتي:

– لا محل للمصادرة إذا لم ترتكب الجريمة تطبيقا لمقتضيات مبدأ المشروعية الجزائية . [2]

سبق ارتكاب الجريمة مهما كانت درجة جسامتها أو طبيعتها.

– يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة

– يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة قد نتجت أو استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في الجريمة.

– يجب أن يكون الشيء محل المصادرة من الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيعجريمة في حد ذاتها، أو أن يكون متحصلا من جريمة .. [3]

و قد أخذت معظم التشريعات البيئية الحديثة بالمصادرة كتدبير احترازي في جرائم تلويث البيئة إذا وردت على أشياء محظورة الحمل أو الحيازة أو الاستعمال أو التعامل و هو لاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من قانون العقوبات والذي فحواه : " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية."

تلاحظ أن المشرع قد نص على المصادرة في هذه الحالات كعقوبة وكتدبير أمن و هو وضع غير مستساغ، باعتبار أن تدابير الأمن العينية قد ألغيت و التي تعتبر من بينها المصادرة، لهذا يستوجب على المشرع النص على تدابير الأمن العينية في قانون العقوبات لكي لا تتضارب النصوص القانونية.

---

[1] المادة 66 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المانيات، ج و عدد 36 المؤرخة في 08 يوليو 2001.

[2] تنص المادة الأولى من في قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن، إلا بقانون"

[3] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي ، ط 1 ،لبيا ص 375 ،374

و من التصورات الجديدة لتوظيف المصادرة في جرائم تلويث البيئة تلك المتعلقة بنظام مصادرة الأرباح والفوائد المستحقة من الفعل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح البيئية، وذلك نظرا لأهميته وفاعليته في مكافحة الجرائم التي يكون الباعث لارتكابها تحقيق فوائد و منافع مالية غير مشروعة، كجرائم تلويث البيئة التي ترتكب في الغالب من طرف أشخاص معنوية.

و قد أخذت بهذا النظام كل من بلجيكا وكندا والنمسا وألمانيا والسويد، لاعتبارات متعلقة بفعاليته في مكافحة الجرائم ذات الباعث الربحي كالجرائم البيئية، إلا أن المشرع الجزائري بقي في منأى عن هذا النظام.

الفرع الثالث: غلق المؤسسة أو حلها

بعد أن تم تناول غلق المؤسسة كعقوبة سيتم التطرق إليه كتدبير احترازي باعتباره من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي، و الذي يقصد به منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، و يعني ذلك أن الغلق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي .. [1]

و نادرا ما ينص المشرع على الغلق كتدبير احترازي و إن وجد فمناطه الجرائم الاقتصادية التي تعتبر من بينها تلك المتعلقة بتلويث البيئة، وعلة هذا التدبير يكمن في أن المؤسسة قد هيأت جميع الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته التي تنذر بوقوع جرائم أخرى إذا استمرت المؤسسة في العمل، و بهذا المعنى يتضح أن الغلق ليس مقصودا لذاته بل هو تدبير غرضه توقي حدوث جرائم مستقبلية. [2]

و تعتبر من بين المسلمات اختلاف ظروف و مسببات كل جريمة، و أن ما يصلح لأن يكون مصدرا لإحداها لا يصلح أن يكون مصدرا وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بغلق المؤسسة على سبيل التأقيت أو التأبيدة المواجهة الخطورة الإجرامية المرتبطة بنشاط المؤسسة.

و من أمثلة الغلق المؤقت ما نصت عليه المادة 18 من القانون 09/03 المتضمن حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة، من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا

---

[1] عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 158.

[2] ا محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996، ص 1301.

تتجاوز 5 سنوات .[1] أما الغلق النهائي فمثاله إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 2/48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

مما سلف ذكره، يبدو للباحث أن غلق المنشأة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة و التدبير الاحترازي، و لا يقتصر هذا القول على الغلق القضائي فقط و إنما يسري أيضا على الغلق الإداري الذي و إن كان يغلب عليه طابع التدبير الاحترازي، فإن فرضه في حالات عديدة يحمل بعض العقاب و التكفير خاصة في تلك التي يتقرر فيها كجزاء وحيد.

الفرع الرابع : نظام إعادة الحالة إلي ما كانت عليه من قبل

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا، و يختلف الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في جرائم تلويث البيئة عنه في الأحكام العامة للقانون المدني، حيث أنه يجوز للقاضي طبقا لأحكام المسؤولية المدنية أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا طلب الطرف المضرور ذلك بخلاف الأمر في القوانين البيئية فإن الحكم به وجوبيا، بمعنى أنه يجب على القاضي أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة في كافة الأحوال المنصوص فيها عليه.

ويعتبر هذا الجزاء من الأهمية بما كان في درء الأضرار البيئية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يمكن بواسطته إزالة آثار الجريمة البيئية بطرق وأساليب متنوعة ومتطورة، و هو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى اعتماده من خلال قانون النفايات الذي تضمن إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي.

. أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا التدبير إلا أنه اعتبره من قبيل الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان، و في حالات أخرى أخذ به كجزاء قضائي ، فمثلا في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه أعتبره جزاء إداريا

[1] القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمالل الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر، عدد 43.

توقعه الإدارة على المخالف، أما قانون البيئة[1] فقد اعتبره جزاء قضائيا وقد تضمنه الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2]إذ نصت المادة 37 مكرر منه على إمكانية أن يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويعتبر في هذه الحالة من قبيل الجزاءات المدنية.

وقد تناول المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] و اعتبره من قبيل العقوبات التكميلية، كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل و تأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب، و إن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل تلقائيا و على نفقة صاحب المنشأة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، و ليس هناك ما يدل على وجود أي آثار الدعوى مدنية تبعية.

[1] نصت المادة 102 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة على ما يلي:« ..... يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محددة».

[2] الامر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 ،المتضمن تعديل ق إ ج ، ج عدد40.

[3] أنظر المواد 3 25، 8546 3/100 3/102 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الثاني

الهيئات والوسائل القانونية لحماية البيئة تشكل جزءاً أساسياً من الجهود المبذولة للحفاظ على البيئة والتصدي للتلوث وتقليل التأثيرات البيئية السلبية. إليك خلاصة عامة حول بعض الهيئات والوسائل الرئيسية:

1. **الهيئات البيئية:**

– وزارات البيئة: في العديد من البلدان، توجد وزارات خاصة بالبيئة مسؤولة عن تطوير السياسات البيئية وتنفيذ البرامج والمشاريع لحماية البيئة والتصدي للتلوث.

– الوكالات البيئية: تعمل الوكالات البيئية على مستوى ولايات أو مناطق محددة على مراقبة جودة الهواء والمياه وإدارة النفايات وتطبيق التشريعات البيئية.

– الهيئات الدولية: مثل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) وغيرها، التي تعمل على مستوى دولي على تطوير تقنيات وسياسات بيئية عالمية.

2. **الوسائل القانونية:**

– التشريعات البيئية: تشمل القوانين واللوائح التي تحدد المعايير والمتطلبات للحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث وتحقيق الاستدامة البيئية.

– الاتفاقيات الدولية: مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التغير المناخي (اتفاقية باريس)، التي تهدف إلى التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والحد من التغير المناخي.

– القضاء البيئي: يشمل النظام القضائي الذي يتيح للمواطنين والمنظمات البيئية رفع دعاوى قانونية لحماية البيئة ومطالبة المخالفين بالتزام التشريعات البيئية.

تتعاون هذه الهيئات والوسائل القانونية معًا لتحقيق أهداف حماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية، وتلعب دوراً حيوياً في تعزيز الوعي البيئي وتعزيز الممارسات المستدامة.

خاتمة

في ختام هذا البحث وبعد تعرضنا لأهم الوسائل والطرق لحماية البيئة في الجزائر من بينها القضائية والوقائية ومنها الردعية والتحفيزية، تبين لنا مدى اهتمام الدولة بحماية البيئة وسعيها لتجسيد وتركيب الثقافة البيئية على كافة الأصعدة والمستويات. فعمل المشرع الجزائري على تفعيل دور البيئة وتعزيز قدرتها في الحفاظ على البيئة، حيث سخر لنا نصوصا قانونية وتشريعية، خاصة قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقد احتوت هذه التشريعات على آليات وقائية تكون قبل وقوع الخطر وآليات إصلاحية تكون بعد وقوع الخطر للحد من الضرر البيئي والتلوث.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة نستخلص ما يلي:

ـ عدم وجود تعريف شامل لقانون حماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث اكتفى قانون 10/03 بذكر موارد البيئة وسبل حمايتها.

. أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للإدارة المختصة في مجال حماية البيئة، من خلال وضع آليات وقائية إدارية تعمل على وقاية وحماية النظام البيئي من خطر التلوث.

. الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها الوسائل المعتمدة في العديد من الدول، والتي حققت بها التوفيق بين التنمية والبيئية، وهذا ما يؤكد لنا مدى فعاليتها.

– صعوبة تحديد الاساس الذي تقوم عليه اللمسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة ، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المتضرر المباشر من الجريمة البيئية، وعدم وجود نصوص خاصة بها. فكان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية طبقا المادة 12 من القانون المدني.

– ويتضح لنا ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية باعتبارها جريمة مادية يكتفي القاضي لإثباتها بوقوع الركن المادي والشرعي لقيام السلوك الإجرامي بغض النظر عن نية الجاني إن كانت عمدية أو غير عمدية. وصعوبة تحديد القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة. مما يصعب من توقيع الجزاء المناسب.

ـ غياب شبه كلي للمجتمع المدني في مجال حماية البيئة، الذي يمكن اعتباره شريكا فعالا. هذا راجع إلى نقص الوعي في قضية البيئة والدور التحسيسي والإعلامي الذي نراه فقط في المناسباتلا الدولية والوطنية.

<u>ومما سبق يمكن أن نقترح بعض التوصيات.</u>

يكون من الاجدى لتحقيق الهدف المنشود أن يقوم المشرع الجزائري بتحسين النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة مع حماية البيئة، بشكل صريح في الدستور الجزائري، وذلك بتقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

. الاعتماد على سياسة بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.

– البحث عن سبل تحفيزية في إطار برامج حماية البيئة الجوارية كبرنامج الأحياء.

– تحسين هذه الوسائل بمواكبتها التطور العلمي والتكنولوجي في مجال البيئة وحمايتها.

– تكوين قضاة متخصصين في المنازعات البيئية والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حماية البيئة

. تغليب الطابع الردعي على الطابع الوقائي الإصلاحي، الذي تتسم به هذه الوسائل، مما أضعف فعاليتها ومصداقيتها، فالمعروف أن أغلبية الجرائم البيئة ترتكب من طرف رجال الأعمال والاقتصاديين ولا يبالون بالأضرار التي يسببونها للبيئة، كذلك بالنسبة لإعادة الجمال لما كان عليه تحمد أن هناك حالات يستحيل إعادة الوسط البيئي لما كان عليه من قبل خاصة في مجال التلوث النووي والإشعاعي.

. وضع نظام تحفيزي فعال خاصة للمجتمع المدني لحثه على القيام بدوره في حماية البيئة، ولن يتاتى ذلك الا بتنظيم حملات توعوية تحسيسية لكافة شرائح المجتمع وعبر كامل مؤسساته، التربوية والاعلامية والترفيهية، الرسمية وغير الرسمية. فهدف حماية البيئة صعب التطبيق ويجب على الجميع أن يساهم في نشر الوعي حول مخاطر التلوث البيئي التي تحدد حياة الإنسان مستقبلا ونتائجه الكارثية.لذلك يجب تفعيل القانون المتعلق بالبيئة ليشمل كافة النصوص ذات الصلة ، دون ان نهمل دور القضاء بالحرص على تكوين القضاة للتحكم في الاليات القانونية التي تسمح لهم بالتطبيق الصحيح للتشريع البيئي والتشدد في معالجة الجرائم التي تعرض امامهم.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

مصادر

القوانين والمراسيم

أ . القوانين

1. قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 موافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
2. القانون 07-12،المؤرخ في 2012/02/21،يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 ،الصادرة .2012/02/29.
3. . القانون المتعلق بالبلدية 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 ، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة03/07/2011.

4 القانون رقم 29/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير ،الجريدة الرسمية العدد 52.

5. القانون 04-07 المؤرخ في 14 08-2004 المتضمن قانون الصيد، ج ره عدد 51.

6. القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 .يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر العدد 77.

7. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 :فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد .15.

8. القانون 14-05 المؤرخ في 2014/02/20 ،المتعلق بالمناجم، ج.ر العدد 18.

9. القانون 08 -13 المؤرخ في 20 جوان 2008 يعدل ويتمم القانون 58-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. العدد 44.

10. القانون 04 -08 المؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ج.ر. عدد 52.

11. القانون05/12 المؤرخ في 28 جمادى 02 عام 1426 الموافق لـ 04 غشت 2005. يتعلق بالمياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 60. الموافق لـ 04 سبتمبر 2005.

12. قانون النفايات الفرنسي 75/ 633 المتعلق النفايات و استرجاع المواد الأولية.

13. القانون 01/11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المانيات، ج و عدد 36 المؤرخة في 08 يوليو 2001.

14. أمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966)

15. القانون 03/09 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمالل الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج رعدد 43.

16. القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، متضمن قانون العقوبات.

17. القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالقواعد العامة للإستعمال وإستغلال السياحيين للشوطئ، ج.ر. العدد 11.

ب . الأوامر

1. الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ،المتضمن تعديل ق إ ج ، ج عدد40.

2. أمر 76/80 المؤرخ في 23/10/1976، المعدلة والمتممة بالمادة 42 من قانون 98/05 المؤرخ في 25 يوليو1998 الجريدة الرسمية العدد 47.

ج . المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 17–364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، عدد 74.

2. المرسوم التنفيذي رقم 02/371 المؤرخ في 11/11/2002، يتضمن إنشاء مراكز التنمية الموارد المولوجية و التعليم، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 13/11/2002.

3. المرسوم الرئاسي 93/225 المؤرخ في 05/10/1993، ينحس إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10/10/1993، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 96/156، المؤرخ في 08/05/1996 04/05/1996.

4. المرسوم الرئاسي 94/465 المؤرخ في 25/12/1994، بنفس احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وسله الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 08/01/1995.

5. المرسوم التنفيذي 91/177 المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلق به الجريدة الرسمية ، العدد 26، الصادرة في 01/06/1991.

6. المرسوم التنفيذي 20-342، المؤرخ 22/11/2002، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 15-19 الجريدة الرسمية، العدد71، الصادرة في 20/12/2020.

7. المرسوم التنفيذي 198/06 .المؤرخ في 31 ماي 2006 .ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة. ج.ر، ع 32 ،الصادر في جوان 2006.

8. المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ج.ر. العدد 3.

9. المرسوم التنفيذي 06/198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

10. المرسوم التنفيذي 10.88 المؤرخ في 10/05/2010 للمتعلق بتحدي شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.

11. المرسوم التنفيدي رقم 365.17 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74.

مراجع

أولا: الكتب

1. ابتسام سعيد المكلوي. جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة. طبعة01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2008.
2. أحمد ملحة. الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000.
3. تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014.
4. حاتم حسن موسى بكار. سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، بنغازي ، طبعة 1 ،ليبيا، 1999.
5. عارف صالح مخلف. الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، شارع ملك حسين، الطبعة العربية، سنة 2009.
6. عبادة قادة. دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دا الهومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، جوان 2018.
7. عبد الله سليمان. النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.
8. علي سعيداني. حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية،2008.
9. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة 02 بغداد، المكتبة القانونية، 2007.
10. محمود رجب فتح الله. آليات الحماية القانونية للبيئة. الإسكندرية، طبعة01، دار الجامعة الجديدة، 2019.
11. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996.
12. نجيب محمود حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة 06. القاهرة دار النهضة العربية، 1989.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ . الأطروحات الجامعية

1. حميدة، جميلة، النظام القانوني للضرر البياني وآليات تفويضه، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2007.
2. خدير أحمد، آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، لسنة 2021 . 2022.
3. نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني جامعة بسكرة، 2012.

ب . الرسائل الجامعية

1. حميدة، جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة. دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة،2001.
2. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.
3. رحموني، محمد آليات تعويض الضرار البيانية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام. تخصص قانون بيئة سطيف 02 جامعة محمد لمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016.
4. عبدالحق، خناش. مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة الماجيستر. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011.
5. يحي وناس الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007.

ج . مذكرات الماستر

1. بن عبد الرحمان الحاج، النظام القانوني لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، لسنة 2022.

2. جزار حفيظة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، لسنة 2015 . 2016 .
3. حيرش علي، أثر تغير المناخ على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة إبن خلدون تيارت، لسنة 2023.
4. خليفة شلحي صابر، غالم زوهير، نظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، لسنة 2023.
5. كرومي نورالدين. الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سعيدة سنة 2016.
6. محمد حسام الدين بوفالة، رياض لطرش، دور التشريع في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، لسنة 2019.
7. هواري عبد القادر، حواشين بوزيان ، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص مالية وبنوك ، علوم الإقتصادية والتجارية، جامعة إبن خلدون تيارت ، لسنة 2023.

ثالثا: المقالات

1. اف، كنعان. دور الضبط الإداري في حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دول الإمارات المتحدة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. العدد الأول تصدر عن كلية القانون، الإمارات: جامعة الشارقة . 2006 ، ص95.
2. بن دحو نورالدين، بن دحو نسرين، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة على ضوء تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والبيئة، مجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2023.
3. بن عياد جليلة، الطاقات المتجددة كآلية للحد من تغير المناخ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 14، العدد 3، 2021.

4. بن يكن عبد المجيد، بوحالة طيب، الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة اكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021.
5. جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد قانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 13، العدد 02، 2021.
6. الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 16، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بشير إبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2016.
7. دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، بتاريخ الصادرة 2021/03/06.
8. الزين، عزري. إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري. مجلة المفكر. بسكرة: جامعة محمد خيضر. العدد 03 ،2008.
9. سلمى خنشلي، أحمد بيطام، التلوث الإشعاعي كأحد أخطر التلوث البيئي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد05 ، العدد 02، 2022.
10. فرح الحسين، زغو محمد، الحماية الدستورية للبيئة في الجزائرمن التغيب إلى التكريس، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 1، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2019.
11. قرميط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة قي ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، مجلد 05، العدد 02، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2023.
12. واب بن عامر، المصادر التشريعية لقانون حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 01، العدد 01، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2011.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- الجزيرة ، https://www.ahjazeera.netتمت زيارته في 21 فيفري 2024 .ساعة 11:30.

2- https://mawdoo3.com تمت زيارته في 24 مارس 2024 ، 12.30.

3- https://www.me.gov.dz ، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تمت زيارته في 28 مارس 2024 . 12:41.

4- https://www.mohamah.net ، تمت زيارته في 31 مارس 2024، 14:18.

5 - https://cte.univ_stif2.dz ، تمت زيارته في 03 أفريل2024 ، 14:49.

البسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لحماية البيئة	
المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة	7
المطلب الأول: تعريف البيئة	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة	7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة	8
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة	8
المطلب الثاني : طبيعة القانونية لعناصر البيئة	9
الفرع الأول : عناصر الطبيعية	10
الفرع الثاني : عناصر الاصطناعية	12
الفرع الثالث : طبيعتها القانونية	12
المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالبيئة	14
الفرع الأول: التلوث	14
الفرع الثاني: التنمية المستدامة	19
الفرع الثالث: تغير المناخ	21
الفرع الرابع: الطاقة المتجددة	21

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية البيئة	24
المطلب الأول: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية	24
الفرع الاول: دستور 1963 ودستور 1973	24
الفرع الثاني : دستور 1982 ودستور 1996	25
الفرع الثالث: دستور 2016 ودستور 2020	25
المطلب الثاني: قانون حماية البيئة	28
الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه	28
الفرع الثاني: مصادر قانون حماية البيئة	30
المطلب الثالث: طبيعة قانون حماية البيئة ومضمونه	35
الفرع الأول: طبيعة قانون حماية البيئة عام أو خاص	35
الفرع الثاني: مضمون قانون حماية البيئة	36
الفصل الثاني: الهيئات والوسائل القانونية لحماية البيئة	
المبحث الأول: الهيئات والوسائل الادارية الكفيلة بحماية البيئة	39
المطلب الاول: الهيئات المركزية لحماية البيئة	39
الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدنية	40
الفرع الثاني: القطاعات الوزارية	45
الفرع الثالث: الهيئات الوطنية	47
المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة	49
الفرع الأول: الولاية	49

الفرع الثاني: البلدية فيي مجال حماية البيئة	51
الفرع الثالث: دور منظمات المجتمع المدني	55
المبحث الثاني: الوسائل الادارية الوقائية والردعية لحماية البيئة	59
المطلب الأول: الوسائل الوقائية	59
الفرع الاول: نظام الترخيص	59
الفرع الثاني: نظام الحظر والألام والتقارير	62
الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير	68
المطلب الثاني: الوسائل الردعية	71
الفرع الاول: الجزاءات الادارية لحماية البيئة	71
الفرع الثاني: الجزاءات القضائية لحماية البيئة	76
المطلب الثالث: التدابيرالاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي	80
الفرع الأول: المنع من مزاولة النشاط	80
الفرع الثاني: المصادرة	80
الفرع الثالث: علق المؤسسة او حلها	82
الفرع الرابع: نظام اعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل	83
خاتمة	87
قائمة المصادرو المراجع	90

الملخص:

إن الواقع البيئة في الجزائر يبقى غير مستقر فالجزائر لازالت تعاني من تلوث البيئي فرغم أن الواقع البيئي في الجزائر مقارنة بالمستوى العالمي يبقى مقبولا، إلا ان الجزائر مازالت تعاني من التلوث البيئي في مجالات عديدة خصوص النفايات الحضرية والصناعية وندرة المياه وإنتشار التصحر، فالمشكل الذي يقف حاجز أمام نجاح عملية حماية البيئة يتمثل في الحكم الراشد في هذا المجال، إلا ان المشرع رغم كل هذه الصعوبات فقد وضع بعض النصوص التشريعية وأليات لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية البيئة التلوث - حماية البيئة

Absract :

Algeria's environmental situation remains precarious. Algeria continues to suffer from environmental pollution, although Algeria's environmental reality compared to the global level remains acceptable. in many areas, including urban and industrial waste, water scarcity and the spread of desertification, Algeria continues to suffer from environmental pollution. The problem that stands in the way of the success of the environmental protection process is good governance in this area. However, despite all these difficulties, the legislature has developed some legislative texts and environmental protection mechanisms.

Keywords Environment Pollution - Environmental Protection